الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تفويض المرفق العام المحلي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- رشيد بن عشي
- حسان دخيل

إشراف الدكتور:

مزيتي فاتح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
أونيسي ليندة	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقرر ا
بالة عبد العالي	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور خنشلة	عضو مناقش

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم" الحمد لله مدبر الأمر، ومبدل العسر باليسر

الحمد لله صدقا وحبا، الحمد لله شكرا وامتنانا، وإقرارا بفضله وعظيم كرمه

الحمد لله الذي يشق الفجر من الظلام الحمد لله حتى ترفع الروح وينتهي الكلام.

الحمد لله الذي كان لي خير معين وولي ونصير، وكلته شؤوني وهو خير المتوكلين

فدبرها لنا أحسن تدبير.

نتقدم بكل ما في أنفسنا من احترام وتقدير بأرقى العبارات وأطيب الكلمات

إلى الأستاذ المشرف "مزيتي فاتح " على كل ما فعله قليلا كان أو كثيرا

نسأل الله أن يبارك في عمره ويوفقه لما يحب ويرضى.

كذلك شكرينا موصول لكل من نفعنا بعلمه ونصائحه من أساتذتنا الكرام

وكانوا عونا لنا من بعد الله، نفع الله بكم وجعلها في ميزان حسناتكم.

إهـــــــداء

الحـــمـــد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام

ماكنت لأفعل هذا لولا الله مكمنني

فالحمد لله عند البدء و حين الختام

ثم بحمد الله و فضله

اهدي هذا العمل لكل العائلة الكريمة

من الإخوة و الأخوات

الى الزملاء و اصدقاء المشوار

الى الأستاذ المشرف و كل الاساتذة الكرام الذين ساعدو من قريب او بعيد لنجاح هذا البحث.

شـــكـــرا لـــكـــم

رشيد بن عشي

إهـــــــداء

الحـــمـــــد لله على البلاغ ثم الحمد لله على التمام

ماكنت لأفعل هذا لولا الله مكمنني

فالحمد لله عند البدء و حين الختام

ثم بحمد الله و فضله

اهدي هذا العمل لكل العائلة الكريمة

من الإخوة و الأخوات

الى الزملاء و اصدقاء المشوار

الى الأستاذ المشرف و كل الاساتذة الكرام الذين ساعدو من قريب او بعيد لنجاح هذا البحث.

شـــكـــــرا لـــكـــــم

حسان دخيل

مقدمة

تمهيد:

إن تحقيق الأهداف المتعلقة بتحسين سير المرافق العامة يتطلب قيام الإدارة المركزية إلى جانب الإدارة المحلية بالعمل من أجل إشباع الحاجات العامة للجمهور وتحقيق رغباتهم سواء تعلق الأمر بتقديم خدمة أو إنتاج سلعة وذلك مع الاحترام الصارم للقواعد المساواة والإنصاف والعدل في توزيع هذه الخدمات والحفاظ على استمرارها وانتظامها مع ضمان الجودة والنوعية في الخدمة العمومية.

وعلى هذا الأساس فإن الجماعات المحلية تسعى إلى البحث عن تقديم خدمات ذات نوعية عالية وذلك من أجل المساهمة في رد الاعتبار إلى المرفق العام المحلي الذي يعتبر أكبر واجهة في نظر المواطن عن مدى مصداقية الدولة ومدى انسجام برامجها التنموية في تلبية حاجات المجتمع، وبسبب عجز الجماعات الإقليمية عن تحقيق تلك الأهداف بصورة تحفظ ديمومة الخدمات ونوعيتها، والذي مرده إلى نقص الموارد البشرية والمالية الضرورية، وعليه فقد اتجهت الدولة إلى إيجاد طرق أكثر نجاعة من أجل إدارة المرافق العمومية، وللوصول إلى هذه الأهداف فإنه بإمكان الجماعات المحلية اللجوء إلى أساليب مغايرة لتلك المعتمدة في تسيير مرافقها العمومية، فقد أسندت إدارة بعض المرافق العمومية إلى المتعاملين الخواص و الذي من شأنه أن يحقق جملة من النتائج المرضية و الوصول إلى الأهداف المسطرة من قبل الدولة وهؤلاء المتعاملين الخواص سيتم التعاقد معهم بموجب عقود التفويض.

وفي هذا الإطار تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي يحدد كيفيات تفويض المرفق العام وهو نمط تسيير يشرك الخواص في تسيير الهياكل والبنى التحتية. وتم صياغة هذا النص التنظيمي بعد دخول حيز التنفيذ نهاية 2015، للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بغرض تشجيع المسيرين على المستوى المحلي على القيام باختيار نمط التسيير الأنسب والتفاوض مع

الشريك حول الشروط المثلى لتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام في أحسن الظروف وبأقل تكلفة.

أولا: أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية تفويض المرفق العام المحلي في إدارة المرافق العمومية للدولة حيث تدخلت بشأنه العديد من التشريعات لمحاولة تنظيمه من بينها المشرع الجزائري وهذا من خلال مختلف القوانين المنظمة للمرافق العمومية والمتمثلة في قانون البلدية وقانون الولاية وقانون الصفقات العمومية التي تضمنت تسيير المرافق العمومية من حيث الإبقاء على التسيير التقليدي أو المسمى التسيير المباشر للدولة أو الهيئات المحلية للمرافق العمومية ثم النص على فكرة تفويض المرفق العام المحلي.

- البحث والعمل من أجل إثراء المكتبة القانونية الجامعية في مجال تفويضات المرفق العام المحلي الذي يعتبر موضوع لم يتم التطرق له بشكل بارز وكاف نتيجة أنه متجدد ومتطور بتطور المجتمعات.
- ان التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري ضمن قانون الصفقات العمومية 15-247 في مجال تفويضات المرفق العام لم يكن كافيا مما استوجب إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-199 الذي جاء بالأحكام التفصيلية المتعلقة بتفويض المرفق العام، حيث أضفى على موضوع التفويض صورة الحداثة ما يجعله من أبرز المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة.
- من جانب أخر المكانة التي يحتلها موضوع الرقابة على تفويضات المرفق العام المحلي في المنظومة الجزائرية ومدى فعاليتها في تسيير المرفق العام وكذلك له أهمية كبيرة على المستوى الوطني والدولي، حيث كانت هذه الأهمية نتيجة التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الفترة الأخيرة الذي نتج عنه العجز في تسيير جميع المرافق العامة.

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ- الاسباب الذاتية:

- يعد موضوع الدراسة من المواضيع المهمة في تخصصي في الجامعة إضافة إلى ميولنا إلى البحث والتنقيب في كل ما يتعلق بالعقود الإدارية.

- الاسهام في اثراء المكتبة الجامعية بمرجع جديد.

ب- الأسباب الموضوعية:

- البحث في الطرق الحديثة لتفويض الرفق العام المحلي خاصة في ظل التطورات والانفتاح الذي عرفته الجزائر في كل النواحي سواء الناحية الاقتصادية او السياسية أو الاجتماعية.
- حداثة الموضوع والتعديلات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري جعلتنا نهتم بالبحث فيه.

ثالثا: أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى النظر بعمق في موضوع تفويض المرفق العام المحلي من خلال توضيح المبادئ الضابطة لسير المرفق العام المحلي باختلاف أنوعه وأنشطته، إضافة إلى الإجراءات المتبعة في ابرام هذا النوع من العقود.

- اجلاء الغموض عن الدور الفعال الذي يلعبه القطاع الخاص في خلق ديناميكية فعالة و توضيح مدى مساهمتها في خلق موارد جديدة، إضافة إلى تحسين وتطوير الخدمات العمومية المقدمة للجمهور عن طريق تقنية التفويض.

رابعا: اشكالية الدراسة:

يكتسي موضوع تفويض المرفق العام المحلي مكانة مهمة باعتباره أحد الإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري للحفاظ عل المال العام والاملاك الوطنية، إضافة إلى ترشيد النفقات العمومية. من خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري تفويض المرفق العام المحلي؟

خامسا: منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف المفاهيم التي تتعلق بالموضوع ومحاولة الإحاطة بها، إضافة الى المنهج التحليلي الذي من خلاله حللنا النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة بشكل علمي وموضوعي خاصة ما تضمنه قانون الصفقات العمومية 15-247 والقانون 18-199.

سادسا: صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة هو ندرة المؤلفات خاصة ما يتعلق بالكتب، لأن الأغلبية منها تتحدث عن اتفاقية تفويض المرفق العام ضمن المجال العام خاصة المجال التطبيقي القديم، في حين أن موضوع تفويض المرفق العام حصلت به العديد من التغيرات والتطورات لكنه لم يأخذ نصيبه

الكافي من الدراسة لاسيما بعد صدور المرسوم التنفيذي 18/199 الذي يعتبر حديث النشأة، إضافة على التعديل الأخير 23-12.

سابعا: خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية تفويض المرفق العام المحلي، وتضمن مبحثين، الأول منه خصص لدراسة مفهوم تفويض المرفق العام المحلي، أما المبحث الثاني تضمن أنواع عقود تفويض المرفق العام المحلي.

في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة طرق وإجراءات ابرام عقود تفويض المرفق العام المحلي، فتناولنا طرق ابرام عقود المرفق العام المحلي في المبحث الأول منه، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى إجراءات ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام المحلي.

الفصل الأول

ماهية تفويض المرفق العام

الفصل الأول: ماهية تفويض المرفق العام

عرف تسيير المرفق العمومي تذبذبا في بعض الأحيان حادا وهذا لعجز الدولة للتكفل بكل مرافقها وهذا بسبب تطور الحياة الاقتصادية من جهة وتوسع المرافق العمومية المنشأة لخدمة المرتفقين من جهة أخرى، مما أدى بالكثير من الدول إلى التعاقد بمظهر آخر هو تفويض المرفق العام في إطار شراكة سواء مع القطاع العام أو القطاع الخاص.

لا يمكن تجسيد هذا التسيير الغير مباشر للمرفق العمومي إلا ضمن منظومة قانونية محكمة، وقد توجه المشرع الجزائري بشكل مباشر وصحيح إلى تفويضات المرفق العمومي من خلال الباب الثاني تحت عنوان الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام وهذا من المادة 207 إلى 210.

تطرقنا في هذا الفصل الى ماهية تفويض المرفق العام المحلي حيث تضمن المبحث الأول مفهوم تفويض المرفق العام المحلي، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى أنواع عقود تفويض المرفق العام المحلي.

المبحث الأول: مفهوم تفويض المرفق العام المحلي

لا شك أن حاجات المرتفقين تتزايد، ومنه تتعدد المرافق العامة التي تتناسب مع هذه الزيادة ومع طبيعة الخدمة الواجب تقديمها، والمشرع الجزائري قطع الشك باليقين واستقر لأول مرة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.

تعرضنا في هذا المبحث إلى مفهوم تفويض المرفق العام المحلي، فتناولنا تعريف تفويض المرفق العام المحلي (المطلب الأول)، أسس تفويض المرفق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام المحلي

نظرا لأهمية تفويض المرفق العام كأسلوب جديد في التسيير، قام فقهاء القانون بإعطاء تعريف لهذه التقنية الجديدة، كما تم تعريفه أيضا من طرف المشرع.

تطرقنا في هذا المطلب تعريف تفويض المرفق العام المحلي، حيث تناولنا التعريف الفقهي (الفرع الأول)، كما تطرقناّ إلى تعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرفه الفقيه "Bernard Drobenco" في كتابه "droit de l'eau" هو:" العقد الذي يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق لمفوض له، يمكن أن يكون شخص عام أو شخص خاص ويكون أجر المفوض له مرتبط بنتائج استغلال المرفق"[1]، كما تم تعريفه أيضا بأنه "عقد يتم بمقتضاه شخص معنوي عام بتفويض خدمة عامة إلى المفوض له لتنفيذها مع تحمله الأخطار خاصة المالية منها"[2] .

عرف أيضا بأنه " عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى 'المفوض' لمدة محددة تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى 'المفوض إليه'، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا"[3].

لقد اختلف الفقه الفرنسي في تحديد مفهوم تفويض المرفق العام، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الاتجاهات التي شككت في استقلالية هذه الفكرة، وأنها ما هي إلا تطبيقا لامتياز المرفق العام، وقد جوبه بمعارضة شديدة من جانب أغلب الفقه الفرنسي والذي شدد على أن فكرة التفويض لا تنحصر فقط في امتياز المرفق العام كما ادعى البعض، فالأخير ليس إلا مظهرا خاصا في مجوعة أوسع تضم صيغ عقدية أخرى[4] ,إزاء هذا الانقسام بصدد

---

[1] بوهالي نوال، **التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، ص 03.

[2] سمير بوعنق، **مبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: دراسة تحليلية في ضوء أحكام المرسوم ال رئاسي15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص321-322.

[3] بوهالي نوال، المرجع السابق، ص 05.

[4] سمير بوعنق، المرجع السابق، ص 324.

مفهوم فكرة التفويض تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون مور سيف "MURCEF" الصادر سنة 2001 لوضع تعريف محدد لتفويض المرفق العام.

أما الدكتور وليد حيدر جابر عرفه كما يلي: " كل عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها ومسؤولياتها، لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء المنشآت عامة ولمدة محددة وتحت رقابتها، وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار، وللقواعد التي ترعى التفويض"[1].

كما عرفه الدكتور مروان محي الدين القطب بأنه "يعني تفويض المرفق العام، أن تعهد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، إدارة واستغلال مرفق عام، إلى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص"[2].

أما الأستاذ زوايمية رشيد فيرى بأن أسلوب التفويض له مدلولين:

1-المدلول الأول: وفقا لهذا المدلول فإن تفويض المرفق العام يعد بمثابة عمل قانوني يسمح أو يخول للهيئات العمومية بنقل مهمة تسيير المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص.

2-المدلول الثاني: يعتبر أسلوب التفويض طريقة من طرق تسيير المرفق العام، يتولى من خلاله أشخاص القانون الخاص هذه المهمة التي كانت حكرا على الهيئات العمومية.

لقد عرف الأستاذ زوايمية رشيد تقنية تفويض المرفق العام انطلاقا من التجربة والتحولات التي شهدتها الدولة الجزائرية، وحسبه فإن هذه التقنية، جاءت نتيجة العيوب

---

[1] أحمد بوعشيق، **الأساليب الحديثة لتدبير المرافق العامة المحلية بالمغرب**، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثاني في الإدارة القيادة الإبداعية في مواجهة التحديات المعاصرة للإدارة العربية –، القاهرة، جمهورية مصر العربية، نوفمبر 2001 ص325.

[2] وليد حيدر جابر، **التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 65.

المسجلة في ظل التسيير العمومي للمرافق العامة، وأمام فشل هذا الأسلوب والحاجات المتزايدة للمواطن كان لابد من اعتماد التفويض كأسلوب جديد للتسيير ليضع حدا لاحتكار القطاع العام لمهمة تسيير المرفق العام من جهة وفتح المجال للقطاع الخاص لتولي هذه المهمة من جهة أخرى.[1]

وتعرف الأستاذة ضريفي نادية عقد تفويض المرفق العام كما يلي:" تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام الدولة الجماعات المحلية المؤسسات العمومية تسيير واستغلال مرفق بكل مسؤولياته وما يحمله من أرباح وخسائر يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي، ويتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة، أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله، ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة، قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية والتجارية، ويتم اختيار المفوض وفق إجراءات واضحة تضمن الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين، وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة تكيف مع المحيط الداخلي والخارجي"[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري تفويض المرفق العام في المادة 207 من القانون 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له،

[1] Rachid Zouaimai, **La délégation de service public au profit des personnes privées**, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, P74.

[2] نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص ص141- 142.

وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية. وبهذه الصفة، يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام.....".[1]

كما عرفه المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه "... تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام، وبالرجوع إلى نص المادة 4 منه، نجد أن المفوض له يمكن أن يكون شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري"[2].

من خلال التعاريف السابقة نخلص بأنها تجتمع حول العناصر الأساسية لأسلوب التفويض، حيث أن هذا الأخير هو عبارة عن عقد إداري أو اتفاقية تعهد بموجبه السلطة العامة إدارة وتسير مرفق عام إما لشخص معنوي عام أو خاص يخضع للقانون الجزائري.

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 247/15المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج رج ج، عدد 48 المؤرخة في 05 اوت 2018.

المطلب الثاني: أسس تفويض المرفق

لتحقيق تقنية تفويض المرفق العام يشترط توفر مجموعة من الأسس عند تخلفها لا نكون أمام تفويض المرفق العام، يتمثل الأول في وجود مرفق عام قابل للتفويض، أما الثاني متمثل في وجود علاقة تعاقدية بين السلطة صاحبة التفويض والمفوض له، أما الثالث فيتمثل في استغلال المرفق العام وارتباط هذا الاستغلال بالمقابل المالي.

تناولنا في هذا المطلب أسس تفويض المرفق حيث حددنا الأسس المتعلقة بالمرفق العام (الفرع الأول)، وتعرضنا إلى الأسس المتعلقة بعقد التفويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسس المتعلقة بالمرفق العام

لا يتحقق تفويض المرفق العام الا بتوافر مجموعة من الشروط التي أقرتها نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمتمثلة في وجود مرفق عام قابل لتفويض وضرورة وجود علاقة تعاقدية بين السلطة والمفوض له اضافة الى ذلك ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام ، لكن نلاحظ أن المنظم الجزائري قد سكت عن شرط المدة في النص السالف ذكره ، لكن بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-199نجد أنها اشترطت إلى جانب الشروط المذكورة سالفا ، وجب أن تكون اتفاقية التفويض محددة المدة[1].

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

أولا- وجود مرفق عام قابل للتفويض:

من خلال الاطلاع على نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي يتضح لنا أنه يجوز تفويض المرافق العامة بمختلف أنواعها إلا في حالة ورد حكم تشريعي يمنع ذلك،[1] وتأكيدا لهذا الاستنتاج ما تطرقت له المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199 على عدم إمكانية تفويض تسيير المرافق العامة خاصة أذا كانت هذه الأخيرة تتولى مهام سيادية بمعنى أن هذين التنظيمين منحا إمكانية مشاركة القطاع الخاص في ممارسة تقنية تفويض المرافق العامة لتسيير بعض المرافق ومنعها عن البعض الآخر.

إن جميع المرافق باختلاف أنواعها قابلة للتفويض من حيث المبدأ، ذلك أن أي قيد أو مانع على مبدأ جواز تطبيق تقنية التفويض يعلن عنه بموجب نص قانوني أو تنظيمي، أو قد يكون موضوع اجتهاد قضائي، إلا أن كلا من التشريع والاجتهاد أجازا تطبيق تقنية التفويض على كافة المرافق بغض النظر عن طبيعتها، إلا هذا التطبيق يبقى نسبيا، وتبقى المرافق العامة الصناعية والتجارية الميدان الأفضل لتقنية التفويض ،[2] أما بالنسبة للمرافق العامة الإدارية فقد تضارب الآراء حول إمكانية تفويضها بسبب عدم استهدافها الربح الذي يمثل المعيار الأساسي لاستدراج القطاع الخاص.

وتأكيدا لذلك، اقر مجلس الدولة الفرنسي رأيا صادر بتاريخ 07 أكتوبر 1986 أكد فيه على أن الطابع الإداري للمرفق العام لا يمنع الجماعة المحلية من توكيل تنفيذه لأشخاص خاصة، إلا المرافق العامة بسبب طبيعتها أو إرادة المشرع بأن تسير بطريقة مباشرة من طرف الجماعة المحلية.[3]

---

[1] المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

[2] سليمان حاج عزام، **دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين**، مجلة الحقوق والحريات مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2018، ص 145.

[3] نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 144

تجدر الإشارة إلى أن تقنية التفويض في إدارة المرفق العام تختلف في تطبيقاتها بين دولة وأخرى، وذلك بحسب الأوضاع القانونية والسيادية والاجتماعية السائدة إضافة إلى طبيعة نشاط المرفق العام،[1] ومن جهتنا نرى أن هناك بعض المرافق التي لا يجوز تطبيق تقنية التفويض عليها، لارتباطها بسيادة الدولة مثل مرفق العدالة الدفاع الشرطة، التعليم، الصحة، رئاسة الجمهورية المجلس الدستوري الشؤون الخارجية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة المالية، أو لارتباطها بامتيازات السلطة كسلطة الضبط والانتخابات والحالة المدنية، أو ارتباطها باحتكار الدولة لتسييرها واستغلالها مثل مرفقي توزيع الغاز والكهرباء.[2]

ثانيا- استغلال المرفق العام وارتباطه بالمقابل المالي

لا يكفي لقيام تفويض المرفق العام توفر الأسس الأخرى من وجود مرفق عام قابل للتفويض وقيام العلاقة التعاقدية بين السلطة المفوضة والمفوض له، بل لابد أن يكون موضوع العقد استغلال مرفق عام، وان يرتبط هذا الاستغلال بقابل مالي يحصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال، وهذا ما يستشف من نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247

فبالنسبة لاستغلال المرفق العام هو أن يقوم المفوض له بتسيير المرفق العام وتشغله وفقا للغاية التي أنشئ من أجلها تحت إشراف ورقابة السلطة المفوضة كما عليه أن يتحمل مخاطر التشغيل، ويتولى المفوض له استغلال المرفق على نفقته، كما يلقى على عاتقه تمويل عملية التشغيل.

[1] زمال صالح، **تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15_247**، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32 ، ج 01 ، الجزائر،2018، ص ص 501 502.

[2] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 150.

ويترتب على إدارة واستغلال المرفق العام على نفقة المفوض له مجموعة من النتائج:[1]

- أن تمنح اتفاقية تفويض المرفق العام للمفوض له الحق في تحديد القواعد والأنظمة الداخلية التي يخضع لها المرفق العام موضوع التشغيل والمتعلقة بتأدية خدمات وعمليات التشغيل.
- يجب على المفوض له استخدام الأجراء والعاملين من أجل تأمين الأعمال المتعلقة بالتشغيل وتقوم مع هؤلاء العاملين علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القانون الخاص.
- إخضاع العلاقة بين المفوض له والمستفيدين من خدمات المرفق العام لأحكام القانون الخاص.

أما بالنسبة لارتباط المقابل المال بنتائج استغلال المرفق العام، بما أن المقابل المالي يجب أن يعكس تحمل المفوض له المخاطر استغلال التي تنتج عن تسييره للمرفق العام على نفقته ومسؤوليته، وهذا لا يعني أن مصدر المقابل المالي من المستفيدين من خدمات المرفق محل التفويض فقط، بل يمكن أن توجد مصادر تمويل أخرى تعكس الارتباط بنتائج الاستغلال، وإن كان جزء من المقابل المالي يدفع من قبل الشخص العام أو كان هذا الأخير يساهم في دعم المرفق.[2]

الفرع الثاني: الأسس المتعلقة بعقد التفويض

لإبرام عقد التفويض اشترط المشرع وجود طرفين، فالطرف الأول متمثل في شخص من أشخاص القانون العام وهو ما يسمى بالسلطة المفوضة أو مانح التفويض، وينبغي أن يكون من أشخاص القانون العام (الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات ذات الطابع الإداري

[1] نادية ضريفي، المرجع السابق، ص148.

[2] بلكور عبد الغني، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، الجزائر، 2009_2010، ص 37

التابعة لها)، أما الطرف الثاني متمثل في شخص يسمى المفوض له أو صاحب التفويض، فيمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بشرط خضوعه للقانون الجزائري.

فالعلاقة التي تقوم بين السلطة المفوضة والمفوض له هي علاقة تعاقدية وبالتالي خضع طرفي العقد إلى البنود والأحكام المدرجة في العقد،[1] وقد أشار المرسوم التنفيذي 18-199لاسيما المادة 04 منه [2]على يكن تفويض المرفق العام بموجب اتفاقية التفويض، والتي تشكل بدورها عقدا إداريا بمقتضى المادة 06 من ذات المرسوم،[3] كون أحد أطرافها شخصا عاما، وموضوعها تنفيذ مرفق عام وتتضمن هذه الاتفاقية شروط استثنائية مثل حق السبطة المفوضة إنهاء العقد بإرادة منفردة.

إن ما يبرر وجود عقد تفويض المرفق العام ، هوا ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق والذي يقوم بتحصيله المفوض له أو السلطة المفوضة حسب طبيعة وشكل اتفاقية التفويض ،[4] اذ يجب أن يكون محل عقد التفويض هو تسيير مرفق عام تشغيله وفق الهدف الذي أنشئ من أجله ، تحت إشراف ورقابة السلطة مانحة التفويض ، إذ يجب أن يكن مصدر المقابل المالي ناتجا من الاستفادة لخدمات المرفق العام .[5]

أن تكون اتفاقية التفويض محددة المدة نلاحظ أن هذا الشرط لم يتعرض له المنظم الجزائري عندما وضع الأطر العامة لتقنية التفويض في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف ذكره ، لكن بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام ، نصت على وجوب أن تكون الاتفاقية التفويض محددة

[1]محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 63.

[2]بلكور عبد الغني، المرجع السابق، ص39

[3]محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 67

[4]الشواربي عبد الحميد، **العقود الإدارية في ضوء الفقه – القضاء – التشريع**، د.ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص88

[5]بلكور عبد الغني، المرجع السابق، ص40

المدة حيث جاء فيها " يقصد بتفويض المرفق العام ، في مفهوم هذا المرسوم ، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية ، لمدة محددة ، إلى المفوض له ".[1]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، **المرجع السابق**.

المبحث الثاني: أنواع عقود تفويض المرفق العام المحلي

لعقود تفويض المرفق العام المحلي عدة أنواع تناولها المشرع الجزائري في نصوص قانونية وهي العقود الخاضعة للرقابة الجزئية من طرف سلطة المفوض (المطلب الأول)، والعقود الخاضعة للرقابة الكلية من طرف السلطة المفوضة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقود الخاضعة للرقابة الجزئية من طرف سلطة المفوض

تطرقنا في هذا المطلب العقود الخاضعة للرقابة الجزئية من طرف سلطة المفوض حيث تناولنا عقد الامتياز (الفرع الأول)، وعقد الإيجار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد الامتياز

عقد الامتياز هو إنجاز مرفق عام على نفقته مع أو بدون إعانة مالية أو ضمانات، مع إعطاء الحق لهذا الشخص بتقاضي بعض الرسوم (الإتاوات) من المنتفعين من هذه المنشآت العامة ومنه يصبح للامتياز ثلاثة أوجه:[1]

- امتياز مرفق عام دون أشغال عامة عندما لا يتطلب الاستغلال بناء منشآت عامة.
- امتياز أشغال عامة دون مرفق عام ولا هدف تنفيذ أشغال عامة دون التشغيل والاستغلال.
- امتياز مرفق عام وأشغال عامة وهو ما يسمى بالامتياز المختلط ويتمثل بتنفيذ الأشغال العامة في إطار تحقيق مرفق عام.

1-**تعريف الفقه الفرنسي:** يعتبر الامتياز أقدم عقود تفويضات المرفق العام التي بدأ العمل به منذ بداية القرن 19م، والذي منح بموجبه لبعض الشركات الاقتصادية والخواص

[1] مروان محي الدين القطب، **طرق خصخصة المرافق العامة الامتياز – الشركات المختلطة – BOT– تفويض المرفق العام دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2 ، 2015، ص 435.

بتسيير قطاع المياه والكهرباء والسكك الحديدية [1]، وقد أجمع الفقه الفرنسي على أن عقد امتياز المرفق العام هو من أشهر عقود التفويض، حيث عرفه الأستاذ Chenaux على أنه اتفاقية يفوض بموجبها شخص عمومي استغلال مرفق عام لشخص آخر وأجره مرتبط بالنتائج المالية للاستغلال[2].

2- **تعريف الفقه الجزائري:** عرف العديد من رجال القانون الى عقد الامتياز ومن اهم هذه التعريفات ما يلي:

عرف الأستاذ عمار بوضياف عقد امتياز المرفق العام كما يلي: " أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته وفي المقابل يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق" .[3]

أما الأستاذ رشيد زوايمية عرفه كما يلي: هو كل عقد تبرمه الجماعات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى صاحب الامتياز لتسيير مرفق عمومي في إطار احترام دفتر الشروط مع تحمل صاحب الامتياز مخاطر وأعباء التسيير.[4]

3- **تعريف عقد الامتياز في المرسوم التنفيذي 18-199:** عرف المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام الامتياز، هو الشكل

---

[1] Farid Ouabri, **Droit administratif**, Office des Publication Universitaires, Alger, Ben Aknoun, 2017,P185.

[2] مزيتي فاتح، اشكال تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، والمرسوم التنفيذي 18-199 ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة خنشلة، 2019، ص 960.

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، المحمدية، 2015 ص465

[4] Rachid Zouaimai, **La délégation de service public au profit des personnes privées**, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012, P74.

الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية الإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام. [1]

تجدر الإشارة إلى أنه تضمن لأول مرة الامتياز كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في تسيير المرافق العامة المحلية، وحذا بذلك المشرع حذو المشرع الفرنسي، وجمع بين الامتياز والتفويض كآلية في نفس النص هذا من جهة، ومن جهة ثانية حمل هذا التعريف مفهوما جديدا له بالمقارنة للامتياز المنصوص عليه في قانون البلدية 11-10 والولاية 12-07 ، والذي أصبح بإمكان المفوض له إنشاء مرافق عمومية محلية، وهو ما لا نجده في الامتياز المنصوص عليه في قانون الجماعات المحلية (الولاية البلدية)، حيث يقتصر فقط على التسيير دون الإنشاء، وهو ما نعتبره أن الامتياز المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 18-199 كآلية لتفويض المرفق العام خاضع لمبدأ المنافسة[2]، هو ليس الامتياز المنصوص عليه في قانون البلدية والولاية الخاضع لمبادئ القانون الإداري.

فالامتياز التقليدي، يتحمل فيه صاحب الامتياز تكاليف الخدمة والمخاطر واحترام التعريفة المتفق عليها في دفتر الشروط مع الإدارة، إلا أن الامتياز الحالي يتحمل صاحب الامتياز في كثير من الأحيان بناء الأشغال اللازمة لتنفيذ الخدمة.[3]

الفرع الثاني: عقد الايجار

لم يحض عقد الإيجار باهتمام من طرف السلطة التنفيذية في الحقبة الماضية، الأمر الذي يتبين من خلال غياب تعريف عقد الإيجار في النصوص التشريعية والتنظيمية، ما عدا ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 842/3.94 المؤرخة في 17

[1] المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[3] Rachid Zouaimai et Marie Christine Rouault, **Droit administratif**, ibid ,p77

ديسمبر 1994، التي عرفت عقد الإيجار من خلال تمييزه عن عقد الامتياز وتطبيق نفس الإجراءات التي يخضع إليها هذا الأخير كضرورة احترام قواعد الإشهار والشفافية إلى جانب أحكام دفتر الشروط.[1]

فالإيجار كطريقة لتسيير المرافق العمومية أسلوب قديم جديد، حيث استعمل في الماضي وكذلك في الوقت الحاضر خاصة على مستوى الجماعات المحلية، حتى وإن كان بصفة محدودة بحيث يجيز قانون البلدية للبلدية كراء أملاكها، ولاسيما منها بعض المنشآت والتجهيزات وذلك عن طريق إجراء المزايدة، مثل كراء أسواق البلدية وكراء حقوق الوقوف والمسالخ البلدية.... إن هذا الأسلوب يمكن الجماعات المحلية من تسيير مرافقها بصفة أنجع.

عقد إيجار المرفق العمومي l'affermage ، هو اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي L'affermant شخص آخر يسمى المستأجر le fermier ، استغلال مرفق عمومي لمدة معينة مع تقديم إليه المنشآت والأجهزة Les infrastructure et les équipements، ويقوم المستأجر بتسيير واستغلال المرفق مستخدما عماله وأمواله، وفي مقابل تسيير المرفق العمومي يتقاضى المستأجر مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكل إتاوة، على أن يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف المنشآت والأجهزة الأصلية.[2]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 54 من المرسوم 18-199: عقد الإيجار هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته مع تحمل كل المخاطر

[1] سوهيلة فوناس، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018، ص 95.

[2] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، 2010، ص 222

مع رقابة جزئية للسلطة المفوضة، تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى Redevances من مستعملي المرفق العام وتحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام ب 15 سنة كحد أقصى ويمكن تمديد المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة بتقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية ومدة التمديد لا تتعدى 03 سنوات كحد أقصى[1].

وأيضا عرف المشرع عقد الإيجار بأنه الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.[2]

من خلال التعريف السابق نستنتج خصائص عقد الإيجار، وهي:[3]

- **تحمل السلطة المفوضة إقامة المرفق:** تتولى السلطة المفوضة مانحة التفويض نفقات إنجاز المرفق العام ومنحه للشخص العام أو الخاص قصد تسييره لحسابه الخاص.
- **تأدية جزء من المقابل المالي إلى السلطة المفوضة:** يقوم المفوض له بدفع إتاوة سنوية مع تحمل كل المخاطر التي قد تحلق بالمرفق العام أثناء تسييره أو استغلاله من طرف المفوض له.
- **مدة عقد إيجار المرفق العام:** تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار بخمس عشر سنة كحد أقصى، كما قد يمدد العقد لمدة ثلاث سنوات بطلب من السلطة المفوضة بتقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية.
-

[1] المادة 54 من المرسوم 18-199، المرجع السابق.

[2] المادة 54 من المرسوم التنفيذي 18-199، **المرجع السابق**.

[3] سهام سليمان، **تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة لكلية الحقوق بجامعة المدية، الصادرة في 29 جوان 2017، ص142.

المطلب الثاني: العقود الخاضعة للرقابة الكلية من طرف السلطة المفوضة

وهذا ما تم تناوله في هذا المطلب، حيث تطرقنا إلى عقد الوكالة المحفزة (الفرع الأول)، عقد التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد الوكالة المحفزة

وتعرف أيضا باسم "مشاطرة الاستغلال"، وتعددت التعريفات الفقهية حول أسلوب الوكالة المحفزة، حيث عرف الأستاذ Braconnier عقد مشاطرة الاستغلال على أنه: "العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية تسيير وصيانة مرفق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة، ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين، بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية وجزء من الأرباح"[1].

وعرف البعض الآخر من الفقهاء عقد الوكالة المحفزة بأنه: "عقد بموجبه يعهد شخص عام مرفق عام إلى شخص خاص نظير مقابل يتقاضاه الأخير من الجهة المتعاقدة، وفقا لحسن سير الاستغلال، على أن تتحمل الإدارة المخاطرة المالية للمشروع".[2]

أما المرسوم التنفيذي 18-199عرفها في المادة 55:" الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته[3].

---

[1] دراجي عثمان، **تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي**، مجلة الآفاق العلمية، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص213

[2] سهام سليمان، المرجع السابق، ص217

[3] المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال، وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويدفع للمفوض له أجرة مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الانتاجية وعند الاقتضاء، حصة من الأرباح.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية.[1]

ينصب موضوع عقد الوكالة المحفزة على تسيير أو تسيير وصيانة المرفق العام (أعمال الصيانة العادية) لحساب الشخص المعنوي العام، الذي يمول بنفسه إقامة المرفق العام وكل المنشآت العائدة له ويحتفظ بإدارة المرفق العام, كما يحدد المفوض له بالاشتراك مع السلطة المفوضة، التعريفات التي يدفعها المستفيدون من خدمات المرفق العام، ويتولى تحصيلها عن طريق الوكالة المحفزة ويحولها إلى الشخص العام مانح التفويض.[2]

ويحصل المفوض له على أجر يدفع له مباشرة من السلطة المفوضة وهو يتكون من عنصرين:

1-عنصر ثابت" مضمون": وهو مبلغ من المال محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، يتقاضاه المفوض له، سواء كان المرفق ناجحا في نشاطه أم خاسرا.

---

[1] BRACONNIER STEFANE, **Droit de services public**, PUF, Paris, 2004, p 413.

[2] إلهام فاضل ، **أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، ع 25 ديسمبر 2018، ص 7.

2- عنصر متغير: وهو عبارة عن مكافأة إضافية ترتبط بنتائج استغلال المرفق وتقدر إما على أساس الربح الصافي للمشروع، أو على أساس الدخل الإجمالي، وهذا ما يشكل حافزا أمام المفوض له يدفعه إلى تحسين طرق استغلال المرفق وتحسين إنتاجيته.

المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له يدفع مباشرة من طرف السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء. ويتولى المفوض له تحصيل التعريفات من المستفيدين من خدمات المرفق لحساب السلطة المفوضة. وهو ما نصت عليه المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247[1]، والمادة 55 من المرسوم التنفيذي18/199[2].

وتشترك السلطة المفوضة مع المفوض له في تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، وهذا ما جاء في المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199: «... تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام...» ، إلا إذا كان هناك نص صريح في الاتفاق يقضي بخلاف ذلك، وذلك من أجل إضفاء نوع من الحرية للمفوض له لمنحه مجال للتنافس[3]، وعليه إذا أصيب بالعجز أثناء التسيير، فإنه لا يتحصل على أي تعويض.

من حيث تحمل المسؤولية والمخاطر: إن مخاطر الاستغلال تتحملها الهيئة العمومية (السلطة المفوضة)، ويتحمل المسير جزءا منها، لأن أجره مرتبط بنتيجة الاستغلال، وفي بعض الأحيان وكضمان للمفوض له، فإن هناك حدا أدنى مضمون يحدد جزافيا في العقد.

[1] المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[2] المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق.

[3] محمد محمد عبد اللطيف، **تفويض المرفق العام**، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2000، ص 154.

وتجدر الإشارة إلى أن استقلالية المفوض له محدودة، مقارنة بالصلاحيات الواسعة التي تملكها السلطة المفوضة في هذا العقد.

تمارس السلطة المفوضة وفقا للفقرة 03 من المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199على المفوض له رقابة كلية وهذا لاحتفاظها بإدارة المرفق العام، حيث تكون رقابة السلطة المفوضة على المفوض له من المستوى الأول، كونها تحافظ على إدارة المرفق العام.

يتبين من خلال تقنية الوكالة المحفزة بأن درجة المخاطر بالنسبة للمفوض له قليلة جدا مقارنة بالأشكال السابقة للتفويض، غير أنه مقابل ذلك حريته في إدارة المرفق تنعدم فهو لا يتمتع إلا بالتسيير.[1]

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة بعشرة (10) سنوات كحد أقصى.[2]

من خلال ما سبق، نخلص إلى أن المشرع الجزائري قام لأول مرة بالنص على عقد الوكالة المحفزة في المرسوم الرئاسي 247/15، والذي ميزه عن بقية أشكال التفويض الأخرى، بانه عقد يضمن فيه المسير استغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة دون تحمله لعبء البناء والتجهيز، ويتلقى نتيجة تسييره المقابل المالي من السلطة المفوضة، بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، وهذا لتشجيع

[1] يحي بدير، **الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، عين تموشنت، 2017، ص ص138-137.

[2] المادة 55 من المرسوم التنفيذي 18-199, **المرجع السابق**

المسير لبذل كل الجهود للنهوض بالخدمة العمومية، وترقيتها والزيادة من فعالية وانتاجية المرفق العام.[1]

تعريف الوكالة المحفزة الوكالة المحفزة هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير، أو تسيير وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته[2].

كما تعرف أيضا الوكالة المحفزة، أن يعهد شخص عام تسيير مرفق عام من طرف المفوض له ولحساب الشخص العام، ويستفيد المفوض له من عائدات على أساس رقم الأعمال[3].

وعرفتها المادة 55 من قانون تفويضات المرفق العام تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء، وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

---

[1] إلهام فاضل، المرجع السابق، ص 321

[2] المادة 210 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، **المرجع السابق**.

[3] Farid Ouabri, Droit administratif, **Office des Publication Universitaires**, Alger, Ben Aknoun, 2017,P185.

وتقوم فكرة الوكالة المحفزة على تشجيع الاستثمار واشتراك القطاع الخاص في شكل شراكة (Partenariat) يستفيد منها المفوض له والسلطة المفوضة، وكيف عقد الوكالة المحفزة من قبل الاجتهاد القضائي (Jurisprudence) في قضية Samitom بفرنسا لأن المقابل المالي المتحصل عليه من طرف المسير هو نتيجة الاستغلال.

وهذا ما يشجع هؤلاء على بذل جهود وهو ما يرجع الفائدة على الجميع الدولة والخواص.[1]

وتحدد مدة اتفاقية في شكل الوكالة المحفزة ب 10 سنوات كحد أقصى ويمكن التمديد بموجب ملحق على أساس تقرير مبرر من السلطة المفوضة شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (02) كحد أقصى.

الفرع الثاني: عقد التسيير

عقد التسيير أو ما يعرف بعقد إدارة المرفق العام أو ما يطلق عليه أحيانا بعقد تشغيل وصيانة المرفق العام، هو عقد تعهد جهة الإدارة بمقتضاه إلى القطاع الخاص عبء تشغيل المرفق وصيانته لفترة من الزمن، وطبقا للواقع العملي المستقر في هذا الخصوص تتراوح مدة هذا العقد بين ثلاثة وخمسة أعوام، ويظهر فيه الشخص المكلف بالإدارة كوكيل يعمل باسم ولحساب الجماعة العامة، مقابل عائدات يتقاضاها بصورة جزافية وثابتة، وقد يقترن أحيانا بحوافز تتعلق بنتائج الاستغلال، لذا يمكن أن يختلف المقابل المالي الجزافي من فترة لأخرى.[2]

هذا النوع من العقود يرفع كفاءة تشغيل المرفق العام وصيانته بالاستفادة من الخبرة والكفاءة الفنية للقطاع الخاص، ويتم اللجوء إلى هذا العقد عندما يصعب اللجوء إلى

[1] كمال آيت منصور، **عقد التسيير**، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر ،2012، ص12.

[2] يحي بدير، **المرجع السابق**، ص138-137

عقود امتاز وعقود إيجار المرفق العام لانخفاض أسعار تقديم الخدمة وصعوبة زيادتها، لأسباب سياسية أو لسوء حالة المرفق العام، ويبقى معيار التحديد هو استغلال المرفق العام وارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال.[1]

عرف المشرع عقد التسيير على أنه الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له [2] ويتضح من خلال هذا التعريف أن الدولة هي من تنشأ المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

وكما ذكرت المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199المتعلق بتفويضات المرفق العام "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإداراته، ورقابته الكلية بدون أي خطر بتحمل المفوض له[3].

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليه منحة الإنتاجية تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية." ولا يمكن أن تتجاوز مدة تفويض المرفق العام في هذا الشكل 5 سنوات.

[1] حسام الدين بركبية، المرجع السابق، ص 566.

[2] المادة 56 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 18-199,**المرجع السابق**

[3] المادة 56 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 18-19 ، نفس المرجع

إن هذا العقد يتم بموجبه بتكليف من السلطة المفوضة له باستغلال مرفق عام وتحتفظ بتحديد مسؤولية التمويل والاستثمار، والمفوض له يتقاضى مقابلا ماليا جزافيا وقد يقترن أحيانا بحوافز تتعلق بنتائج الاستغلال (ومنه يختلف المقابل الجزافي من فترة إلى أخرى).

يعرف الفقيه الفرنسي Jeantin عقد التسيير بـ «هو ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني وتجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة والتي تحوز قدر من المعرفة الفنية"[1].

تعرف المادة الأولى من القانون 89-01 عقد التسيير العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى "مسيرا" إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد تسير كل أملاكها أو بعضها ... "[2]

هذا النوع من العقود يرفع كفاءة تشغيل المشروع وصيانته بالاستفادة من الخبرة والكفاءة الفنية للقطاع الخاص ويتم اللجوء إلى هذا العقد عندما يصعب اللجوء إلى عقود امتياز وعقود إيجار لانخفاض أسعار تقديم الخدمة وصعوبة زيادتها. الأسباب سياسية أو لسوء حالة المرفق العام ويبقى معيار التحديد هو استغلال المرفق العام وارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال.[3]

[1] سيعداني مصطفى، مكان عقد التسيير في تنظيم عقد الخدمات، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 41.

[2] المادة 1 من القانون 89-01 المؤرخ في 7 فيفري 1989 متمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6 صادر في 8 فيفري 1989.

[3] يحي بدير، المرجع السابق، ص 67.

خلاصة الفصل الأول:

تقدم المرافق العمومية المحلية خدمات عمومية لها خصوصيات واهداف تتعلق بالحياة الجماعية للأفراد، تهدف الى تحقيق وتلبية حاجيات المرتفقين، لهذا يعتبر تفويض المرفق العام المحلي احد الوسائل المهمة التي اعتمدتها الدولة من اجل تقليص الأعباء المالية التي تقع على عاتق ميزانية الدولة خاصة بعد ثبوت عدم نجاعة الوسائل التقليدية في تسيير المرافق العمومية.

الفصل الثاني

طرق وإجراءات ابرام عقود تفويض المرفق العام المحلي

الفصل الثاني : طرق و إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام المحلي

حققت الدولة المتدخلة العديد من النجاحات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث ظهرت متطلبات حديثة هذا ما دفع بتقليص دور الدولة في هذه المجالات ومنحها للخواص.

يعتبر تفويض المرفق العام من الأساليب المستحدثة لتسيير المرافق العامة المحلية، نتيجة لتعدد وتباين هذه المرافق تختلف طرق تسييرها وفق عدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، فلكل مرفق عام محلي طريقة تسيير تتناسب وطبيعته.

ان المرافق العمومية لها علاقة مباشرة بالأمن العمومي، ليست مثل مرفق تقديم المياه والكهرباء، وان المرافق التي تتسم بالطابع التجاري والصناعي حدد لها المشرع الجزائري طرقا خاصة بها قد يشارك فيها الأشخاص الخاصة في ادارتها مع بقائها خاضعة للإشراف والرقابة من طرف الدولة مثل عقد الامتياز وعقد الايجار، أو عقد الوكالة المحفزة أو عقد التسيير.

تطرقنا في هذا الفصل الى مبحثين، تضمن المبحث الأول طرق ابرام عقود المرفق العام المحلي اما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى إجراءات ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام المحلي.

المبحث الأول: طرق ابرام عقود المرفق العام المحلي

إن اختيار المتعامل في عقود تفويض المرفق العام، يستوجب على الإدارة سلطة التفويض أن تختار أسلوب التفويض المناسب، حيث تضع الإدارة تقرير تبين فيه رغبتها في تفويض المرفق العام والتعريف به وتقديم معلومات عنه، تعرضنا في هذا المبحث إلى الطلب على المنافسة (المطلب الأول)، كما تطرقنا إلى التراضي كاستثناء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطلب على المنافسة

أشار المشرع الجزائري إلى مجموعة من المبادئ الواجب احترامها ومراعاتها في التعاقد وهذا بغرض الحفاظ على الشفافية والنزاهة في ابرامها.

تطرقنا له في هذا المطلب حيث تضمن فرعين تناولنا تعريف الطلب على المنافسة (الفرع الأول)، وتعرضنا الى تعريف تبيان الحالات اقصاء من المشاركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الطلب على المنافسة

إن الطلب للمنافسة هو أحد أهم أساليب مبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد، باعتبارها إحدى الطرق التي تتبعها الادارة في إبرام العقود التي تظهر فيها بمظهر السلطة العامة، حيث تلتزم بمقتضاها باختيار أفضل العارضين المتعهدين، وذلك وفقا لمعايير موضوعية أهمها الجانبين المالي والفني.[1]

لهذا فالدعوة للمنافسة هي عبارة عن إجراء يهدف إلى وضع عدة مرشحين في منافسة، ومنح العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأفضل ماليا وتقنيا، وبما أن عقود تفويضات

[1] سعاد بن سرية، **أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 01 ،2022، ص905.

المرفق العام تقوم على فكرة أساسية هي حرية اختيار المفوض له، فإن الإعلان المسبق وإجراء المنافسة يشكلان قيدين على مبدأ حرية الشخص العام في اختيار صاحب التفويض[1].

وقد نص المشرع على إخضاع اتفاقية تفويض المرفق العام إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من هذا المرسوم، والمتمثلة في حرية الوصول إلى الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ومبدأ المساواة، ويعتبر ذلك تكريسا لمبدأ المنافسة في لاختيار.[2]

كما عرف المشرع الجزائري الطلب على المنافسة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنهً: إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم، الموضوعية في معايير انتقاءهم، وشفافية العمليات، وعدم التحيز في القرارات المتخذة. يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية".[3]

وبالنص على ضمان المساواة في معاملة المتنافسين والموضوعية في معايير الانتقاء وشفافية العمليات، يكون المشرع قد أحالنا ضمنيا إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 خاصة حرية الوصول للطلب العمومي، شفافية الإجراءات، والمساواة في معاملة المترشحين، وهي المبادئ التي تخضع لها اتفاقية تفويض المرفق العام عند إبرامها، إضافة إلى ضرورة إخضاع هذه الاتفاقية عند تنفيذها على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف[4].

[1] سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص 905.

[2] المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **المرجع السابق**

[3] المادة 11 من المرسوم تنفيذي رقم 18_199، **المرجع السابق**

[4] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

كما نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 18-199 نص إضافة إلى المبادئ السابقة الذكر على مبدأين حديثين، لم ينص عليها المرسوم رقم 15-247 من قبل، وهو ما جاء في نص المادة 03 من ذات المرسوم بنصها: " دون الإخلال بأحكام المادة 05 من ذات المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية"، وهما مبدأ الجودة أو النوعية.

تشكل نوعية الخدمة المقدمة من المبادئ الجديدة التي فرضها المفهوم الجديد للمرفق العام الذي يهدف إلى ضمان القدر الأدنى من الخدمة العمومية ذات النوعية، والتي توضع تحت تصرف الجميع كما يقتضي هذا المبدأ ضرورة تلقي المواطن خدمة عمومية نوعية.[1]

وقد وجد هذا المفهوم تطبيقاته في المرافق العامة، وهو بمصدره يعود إلى القواعد الخاصة المطبقة في مشاريع القطاع الخاص، ويتمثل مفهوم النوعية بحق المنتفع في الحصول على خدمة بأفضل نوعية وجودة، وبأحسن الأسعار.[2]

لهذا فالطلب على المنافسة في هذا المرسوم يتميز بخصائص تتمثل فيما يلي:

بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، نجدها قد جعلت الطلب على المنافسة وطنيا داخليا، أي مفتوحا للمتعاملين الوطنيين فقط وذلك بقولها:

" يكون الطلب على المنافسة وطنيا".

[1] سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص907.

[2] سعاد بن سرية، نفس المرجع، ص908.

من خلال الاطلاع على نص المادة يتبين لنا بأن المشرع جعل الطلب على المنافسة وطنيا فقط، ويعتبر ذلك بمثابة وضع حد لمبدأ المساواة بين المتعاملين، إضافة إلى اعتبار هذا بمثابة محاباة للإنتاج الوطني، وهو ما لا ينسجم مع قواعد التجارة العالمية التي تفرض على بلدان العالم في الآونة الأخيرة، وإن اقتصار المرسوم المتعلق بتفويضات المرفق العام على المنافسة الوطنية يمكن أن يعتبر كاستراتيجية اعتمدها المشرع من أجل ترقية الإنتاج الوطني وذلك وفقا لما يلي:

- اقتصار تفويض المرفق العام للشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري دون غيره.[1]
- جعل الطلب على المنافسة وطنيا.[2]
- منح الأولوية في التفويض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

كما تمتد هذه الأفضلية لتشمل أيضا إلزام الجماعات الإقليمية في طرح مشاريعها في صيغة دعوة للمنافسة الوطنية متى كان الإنتاج الوطني والأداة الوطنية قادرة على الاستجابة لحاجياتها، وهو ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث أنه عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على الاستجابة للحاجيات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة تصدر دعوة وطنية للمنافسة.[4]

يظهر لنا بأن المشرع ضيق من مجال المنافسة بجعلها مقتصرة على الصعيد الوطني ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

---

[1] المادة 22 من المرسوم الرئاسي15-247، **المرجع السابق**،

[2] المادة 10 من المرسوم الرئاسي 5-247، نفس **المرجع**.

[3] المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247، **المرجع نفسه**.

[4] مونية زرقاتي، **دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الأفاق القانونية، العدد 1، المجلد 8، 2019، ص251.

- حماية مصالح المواطنين وتشجيع المنتوج والصناعات المحلية خاصة وأن صدور هذا المرسوم كان في ظل أزمة التمويل العمومي التي تعيشها الجزائر من خلال الانهيار الحر لأسعار البترول مما يشجع الاستثمار في الحقل العمومي.
- الخوف من العنصر الأجنبي، ذلك أن العنصر المحلي أدرى بالشأن المحلي.
- العنصر المحلي له القدرة على التكفل بتفويض المرافق المحلية، بحكم أنها لا تحتاج إلى كفاءة وخبرة أجنبية كالعمليات الخاصة بالمساحات الخضراء، الإنارة العمومية، المذابح البلدية.

الفرع الثاني: حالات الاقصاء من المشاركة

رغم أن الإدارة تسعى إلى تكريس مبدأ المنافسة في اختيار المفوض له، إلا أن القانون قد وضع جملة من القيود أو الاستثناءات حول حرية المنافسة، وتؤدي هذه القيود إلى حرمان بعض الأشخاص والشركات من المشاركة في الطلب على المنافسة، لكن دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال أو المساس بمبدأ المنافسة الواجب توفرها في إجراء التفويض.

ومن بين الحالات التي تؤدي إلى الإقصاء من المشاركة نذكر:

- في حالة تأخر المفوض له في تنفيذ اتفاقية التفويض دون وجود مبرر مقنع.
- في حالة وقوع الغش أو حدوث خطأ جسيم في عملية إبرام وتنفيذ اتفاقية التفويض.

وبالرجوع إلى المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199نجد أن المشرع قد جعل حالات الإقصاء من المشاركة في إجراءات التفويض نفسها في الإجراءات التي تخص الصفقات العمومية[1]، وذلك في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تنص على:

«يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

[1] المادة 47 من المرسوم التنفيذي 178-199، المرجع السابق.

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و72 أعلاه؛
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية؛
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع؛
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم؛
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم، توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية»[1].

كما يمكن إقصاء بعض الأشخاص من المشاركة وذلك تبعا لما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية، ويكون ذلك الحرمان حرمان جزائي وذلك في حالة أن المفوض له قد أخل

[1] المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

بالتزاماته التعاقدية، أو حرمان وقائي وذلك من خلال قيام الإدارة بإقصاء بعض الأشخاص الذين تراهم غير مؤهلين لسير المرفق العام، أو لضعف قدرتهم سواء الفنية أو المالية لأداء الأعمال الموكلة لهم، وكل هذا راجع إلى دواعي الحفاظ على المصلحة العامة.

يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية، حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط والمنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-199، لعل الغرض من وراء هذا الإجراء ضمان المساواة في معاملة المتنافسين، والموضوعية في انتقائهم، والشفافية في العمليات.[1]

لهذا يمكننا القول أن الطلب على المنافسة هو رغبة السلطة المفوضة وذلك من خلال التعاقد عن طرق إعلام المتعاملين بالشروط العامة للتعاقد، وكيفية الحصول على دفتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار.

المطلب الثاني: التراضي أو التفاوض كاستثناء في ابرام الصفقات العمومية

أشار المشرع الجزائري إلى أنه لإبرام الصفقات العمومية تستلزم شكلية المنافسة، والتي لن يتم تحقيقها إلا عن طريق مجموعة من الإجراءات المعقدة والطويلة، هذا ما يحول دون لجوء المتعاقد إليها.

تعتبر كيفية التراضي أو كيفية التفاوض استثناء في ابرام الصفقات العمومية وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 37 من القانون 23-12 [2]، والمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247[3]

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-199، **المرجع السابق**

[2] المادة 37 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[3] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

تطرقنا في هذا المطلب إلى التراضي كاستثناء حيث تضمن فرعين تناولنا تعريف التراضي (الفرع الأول)، وتعرضنا الى حالات اللجوء إلى التراضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التراضي

إن التعاقد بأسلوب التراضي هو اتفاق مباشر بين السلطة المفوضة والمفوض له، حيث تتحرر فيه السلطة المفوضة من تلك القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب الطلب على المنافسة.

واللجوء إلى التراضي قصد تفويض المرافق العامة يعد استثناء وليس قاعدة عامة، تحكمه ضوابط وشروط وجب التقيد بها.[1]

بالرجوع إلى أحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-199اعتبر المشرع الجزائري إجراء التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام عقود تفويض المرفق العام، كنتيجة لعدم جدية إجراء المنافسة، وبموجبه تتحرر الإدارة من تلك القيود الشكلية والإجرائية الطويلة والمعقدة المفروضة على أسلوب الطلب على المنافسة، وهذا الإجراء (التراضي) يفتح المجال للسلطة المفوضة باختيار المفوض له مباشرة وبكل حرية، إلا أن المشرع أخضع إجراء التراضي لتنظيم قانوني محدد في حالات معينة.[2]

ويأخذ أسلوب التراضي صورتين حددتهما المادة 16 من المرسوم التنفيذي 18-199 بنصها: «يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.»

---

[1] سمية سلامي، **النظام القانوني لعقود التفويض المرفق العام في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د)، في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ،2021/2020، ص163.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 18-199، **المرجع السابق**

1- التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة

عرفته المادة 17 على أنه: «التراضي بعد الاستشارة، إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة (3) مترشحين مؤهلين، على الأقل».

يعتبر التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، وذلك في كونه يخلق نوع من المنافسة بين المترشحين على عكس التراضي البسيط الذي تنعدم فيه المنافسة حيث تقوم من خلاله السلطة المفوضة إلى اختيار المفوض له من بين ثلاثة (03) مترشحين تتوفر فيهم الكفاءة والقدرة على تسيير المرفق العام، دون اللجوء إلى مختلف الإجراءات الشكلية الطويلة والمعقدة المتبعة في أسلوب الطلب على المنافسة.[1]

كما تعريف التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة بأنه شكل من أشكال كيفية التراضي أو التفاوض، وهو اجراء يسمح بتخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة طبقا للمادة 40 من قانون 23-12[2].

2-التراضي البسيط أو التفاوض المباشر

يعتبر التراضي البسيط قاعدة استثنائية في ابرام الصفقات العمومية، المتمثل في اسلوب التراضي بعد الاستشارة الإبرام عقود تفويض المرافق العامة، حيث تقوم السلطة المفوضة بإبرام اتفاقية التفويض مع مفوض له وحيد بمجرد تطابق إرادتهما على محل العقد، طبقا لدفتر الشروط دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع الإشهار أو الدعوة للمنافسة[3]، ومن

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 18-199, **المرجع السابق**

[2] المادة 40 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 51.

[3] سمية سلامي، المرجع السابق، ص163

المفترض أن المصالح المتعاقدة لا تلجأ إلى هذا النوع من التراضي أو التفاوض إلا أذا استحالت المنافسة[1].

وقد عرفته المادة 18: «التراضي البسيط إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية.»[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-199، اعتبر المشرع صيغة التراضي استثناء عن القاعدة العامة التي هي الطلب على المنافسة في تفويض المرفق العام وباعتبار التراضي بشكليه أسلوب استثنائي لا تلجأ إليه السلطة المفوضة إلا في حالات محددة جاءت على سبيل الحصر في المواد 19، 20 و21 من ذات المرسوم.

نصت المادة 41 مطة 02 من قانون 23-12 على هذه الحالة الجديدة والتي لم يتطرق لها المشرع الجزائري في القانون 15-247 سنحت هذه المطة من المادة للمصالح المتعاقدة باللجوء الى التفاوض المباشر في حالة التعاقد مع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط ان تكون الحلول المقدمة فريدة من نوعها[3].

يجري التراضي البسيط أو التفاوض المباشر على أساس دفتر الشروط الذي يحدد طبيعة الاشغال أو الخدمات، كما يحدد حقوق والتزامات الطرفين، تجدر الإشارة إلى أن هذا

[1] قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين قانون 23-12 والمرسوم الرئاسي 15-247، الطبعة 01، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 89.

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 18-199, **المرجع السابق**

[3] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 89.

النوع من التراضي يؤدي إلى سرعة ابرام الصفقة ويسنح بالاقتصاد في تكاليف إقامة المنافسة، غير أنه لا يؤدي إلى الحصول على أفضل عرض [1]

الفرع الثاني: حالات اللجوء الى التراضي

لقد قيد المشرع السلطة المفوضة عند لجوئها إلى أسلوب التراضي، سواء التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة أو التراضي البسيط أو التفاوض المباشر بحالات محددة.

أولا: حالات التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة

يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في حالات محددة، وهي الحالات التي نص عليها المرسوم التنفيذي 18- 199في المادة 19 تلجأ السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الاستشارة عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية. وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة. عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية. وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.»[2]

نجد أن المشرع قد حصر عملية اختيار المفوض له في حالة الإعلان عن عدم جدوى المنافسة للمرة الثانية في المترشحين الذين قدموا الطلب على المنافسة فقط، أما الحالة الثانية فقد ألزم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في حالة ما إذا كانت اتفاقية التفويض تتمحور

[1] قدوج حمامة، نفس المرجع، ص 89

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 18-199, **المرجع السابق**

حول مرافق عمومية لا تستدعي بالضرورة اللجوء إلى الطلب على المنافسة وفي هذه الحالة تلتزم الإدارة باختيار المفوض له استنادا للقائمة التي أعدتها مسبقا.

1-حالة إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عدم جدوى الطلب على المنافسة إلا أنه حدد حالات اللجوء إلى إعلانه، لكن يمكن أن نعرفه أنه إجراء تقوم به السلطة المفوضة عند عدم تحقيق غاية الطلب على المنافسة وفعاليته وعدم الاستجابة لشروطه كما لم ينتج عن الإعلان فحواه وأهدافه. تلجأ السلطة المفوضة إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة إذا تم الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رخص للمصلحة المتعاقدة اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية وذلك طبقا للما في نص المادة 42 من القانون 23-12[2]، والمادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3]وذلك باستخدامها للمعايير المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247[4] ، والمادة 53 من القانون 23-12[5]، والمعايير المحددة بموجب دفاتر الشروط الإدارية الخاصة بهذه الصفقة، ولم تتوصل إلى إيجاد أفضل العروض.

[1]سمية سلامي، **النظام القانوني لعقود التفويض المرفق العام في الجزائر**، المرجع السابق، ص164

[2]انظر المادة 42 من القانون 23-12، المرجع السابق.

[3]انظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

[4]نظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

[5]أنظر المادة53 من القانون 23-12، المرجع السابق.

بالرجوع إلى المادة 15 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي 18-199نجد أنها حددت على سبيل الحصر حالات الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وهي:[1]

- عدم استلام أي عرض.
- عدم مطابقة أي عرض الدفتر الشروط.

يفهم من نص هذه المادة أن السلطة المفوضة سلكت أولا المبدأ الأصل ألا وهو الطلب على المنافسة، وعند عدم جدوى هذا الأسلوب للأسباب المذكورة في المادة 15 تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة كاستثناء.

2- حالة تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة

تعتبر الحالة الثانية التي بموجبها تلجأ السلطة المفوضة إلى إتباع أسلوب التراضي بعد الاستشارة، حيث أقر المشرع في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 18-199أن المرافق التي لا تستدعي الطلب على المنافسة لتفويضها يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، إلا أنه يعاب على المشرع عدم تحديد المعايير الدقيقة في إظهار المرافق العامة المعنية بهذا الإجراء.

يتم اختيار المفوض له في هذا الإطار ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني، وما يعاب على المشرع كذلك في هذه الحالة هو عدم تبيان المعايير التي يتم فيها إعداد قائمة المترشحين، وتضييق مجال المنافسة لعدم السماح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين المشاركة

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 18-199, **المرجع السابق**

في المنافسة هذا من جهة ومن جهة أخرى يفسح المجال لمستخدمي ومسؤولي السلطة المفوضة في تفضيل المترشحين عند إعداد القائمة.[1]

3-التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض المباشر بعد الاستشارة في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء الى طلب العروض:

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 42 من القانون 23-12 والفقرة 02 من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى هذا الشكل من التراضي او التفاوض.

لقد أشار المشرع الجزائري بصحيح العبارة على خصوصية هذه الصفقات وذلك نظرا لطبيعة موضوعها، او ضعف المنافسة او نظرا للطابع السري للخدمات[2].

4-التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات: أن التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في اطار مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى ذلك، هنا يتسنى للمصلحة المتعاقدة ان ان تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى، او في البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 42 من القانون 23-12 والمادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247[3].

وتحدد هذه الحالات بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 51 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247.

---

[1] سمية سلامي، المرجع السابق، ص167.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 105.

[3] قدوج حمامة، نفس المرجع، ص.108

تجدر الإشارة الى ان الصفقات العمومية قد يتم تمويلها بأموال وطنية عمومية، كنا قد تمول بأموال اجنبية من طرف مؤسسات اجنبية.

5-التراضي بعد الاستشارة أو التفاوض بعد الاستشارة في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة: إن المشرع الجزائري لم يحدد في القانون 23-12 وفي المرسوم الرئاسي 15-247 إلى المؤسسات العمومية السيادية في الدولة لكن يمكن الافتراض انه يقصد بها الهيئات الإدارية المستقلة التي أشار لها في المرسوم التنفيذي 434-91 في نص المادة 113حيث حددها في : البرلمان، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة[1].

ان البرلمان بغرفتيه والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة يخضعون في ابرام الصفقات إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك في ما يتعلق بابرام الصفقات في مجال صفقات الاشغال العمومية فقط والتابعة لها مباشرة وذاك باستخدام تقنية التراضي بعد الاستشارة، تجدر الإشارة إلى أن المشرع استثنى من ذلك صفقات اقتناء اللوازم وصفقات الخدمات وصفقات الدراسات[2].

ثانيا: حالات التراضي البسيط أو التفاوض بعد الاستشارة

ولقد قيد المشرع السلطة المفوضة عند لجوئها إلى أسلوب التراضي البسيط أو التفاوض بعد الاستشارة بحالات محددة وتتمثل في:

1-التراضي البسيط أو التفاوض المباشر في حالة الاحتكار أو في حالة حماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية

[1] المادة 113 من المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 ج ر ج ج عدد 57 لسنة 1991.

[2] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 106.

في هذه الحالة تكون المنافسة مستحيلة باي شكل من الاشكال من طرف المصلحة المتعاقدة، وهذا راجع لاحتكار المتعامل الاقتصادي لهذه الخدمة أو بسبب حماية لحقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية[1]

كما يعتبر تلك الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ خدمات المرفق العام إلا على يد متعامل وحيد يحتل وضعية الاحتكار.

تعتبر الوضعية الاحتكارية للمترشح بمثابة المبرر للجوء إلى التراضي البسيط، اعتبارا أن الخدمة التي تطلبها السلطة المفوضة لا يلبيها إلا مترشح واحد يحتل وضعية احتكارية تسمح له القيام بالخدمة المطلوبة من طرف السلطة المفوضة، وقد أحسن المشرع تحرير السلطة المفوضة من الخضوع إلى إجراءات الطلب على المنافسة، طالما يوجد مترشح وحيد يحتل وضعية الاحتكار وتتوفر فيه المؤهلات المطلوبة قصد ضمان استمرارية المرفق العام.

تتعدد أوجه الاحتكار وأهمها الاحتكار القانوني والاحتكار الفعلي، ويظهر أن المشرع لم ينص على هذين النوعين من الاحتكارات، إلا أنه مهما كان نوع هذه الاحتكارات فإنها تعتبر نقيض المنافسة الحرة، التي فحواها ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات من قبل أعوان متعددين يتساوون في حظوظ ممارسة هذه الأعمال التجارية والوصول إلى الطلب العمومي وفقا للمبادئ التي تقوم عليها المنافسة.[2]

2- **التراضي البسيط أو التفاوض المباشر في حالة مشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا:** أشار المشرع إلى ضرورة توفر الظروف الاستعجالية التي استوجبت هذا الاستعجال والتي لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

[1] قدوج حمامة، نفس المرجع، ص 90.

[2] سمية سلامي، المرجع السابق، ص 168.

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-199على: «تعتبر حالات استعجالية الحالات الآتية:

- عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية المفعول، موضوع إجراء فسخ؛
- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له؛
- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال؛

ويتعين على السلطة المفوضة، في جميع الحالات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير المرفق العام المعني.»

إن المشرع الجزائري منح للسلطة المفوضة الحرية في إبرام عقد تفويض المرفق العام عن طريق التراضي البسيط لأسباب استعجاليه ضمانا لاستمرارية وديمومة المرفق العام، حيث حصر صور الاستعجال في الحالات الآتية:[1]

أ. حالة الفسخ اتفاقية تفويض المرفق العام السارية المفعول

يقصد بالفسخ، انحلال الرابطة التعاقدية لعدم قيام أحد طرفي العقد بالتزاماته. ويتخذ فسخ عقد تفويض المرفق العام ثلاث صور هي الفسخ الاتفاقي، الفسخ القانوني، وأخيرا الفسخ حالة فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام السارية المفعول القضائي.

ب. استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له

في حالة عدم إمكانية المفوض له أثناء تنفيذ عقد تفويض المرفق العام أن يضمن استمرارية وديمومة المرفق العام وتسييره وعدم تمكنه من أداء الخدمة الموكلة له، يحق للسلطة المفوضة الفسخ الانفرادي للاتفاقية واسترداد المرفق العام.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-199، **المرجع السابق**.

جـ- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال

إن رفض المفوض له الإمضاء على ملحق لاتفاقية تفويض المرفق العام إذا كان موضوعه تمديد الآجال، فتكون السلطة المفوضة أمام إلزامية فسخ العقد وتفويضه بموجب إجراء التراضي البسيط، ذلك من أجل ضمان استمرارية المرفق العام.

ما يلاحظ عن الحالات الاستعجالية الواردة في نص المادة 21 أعلاه، أن هدف المشرع من اللجوء إلى التراضي البسيط رغم تعارضه مع المبادئ التي تقوم عليها المنافسة هو ضمان لاستمرارية المرفق العام والسرعة في التفاوض، بعيدا عن الإجراءات الشكلية التي يطلبها الطلب على المنافسة التي تستغرق مدة طويلة.

ما يؤخذ على المشرع الجزائري، أنه في أسلوب التراضي في إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام يعد نوعا ما مساسا بمبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين وكذا الشفافية، علاوة على ذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 19 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199لم يحدد ولم يعرف ما هي المرافق العامة التي لا تستدعي اللجوء إلى الطلب على المنافسة عند إبرام اتفاقية تفويض المرافق العامة عن طريق انتهاج أسلوب التراضي بعد الاستشارة، هذا ما يفتح المجال للسلطة المفوضة خرق مبدأ المساواة بين المترشحين والجو التنافسي فيما بينهم، وكذا التلاعب بالمال العام.

ويتعين على السلطة المفوضة، في جميع الحالات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير المرفق العام المعني.

فكل هذه الحالات الاستعجالية تؤدي إلى عرقلة سير واستمرارية المرفق العام الذي أوجب المشرع في هذه الحالات اللجوء إلى التراضي البسيط لتجنب ضرر قد يلحق بالمرفق العام.[1]

[1] المادة 19 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 18-199، **المرجع السابق**.

3-التراضي البسيط أو التفاوض المباشر في حالة الاستعجال المرتبطة باستثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الامن العمومي: أشار المشرع إلى ضرورة توفر الحالة الاستعجالية ويجب ان تكون معللة بوجود خطر داهم قد يعرض استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الامن العمومي إلى عواقب لا يمكن تداركها فيما بع، كما اشترط ان لا تكون هذه الظروف الاستعجالية متوقعة وان لا تكون نتيجة مناورات من طرفها حيث يمكن ان تستخدم طرقا احتيالية للوصول الى استخدام التراضي البسيط[1].

4- **التراضي البسيط أو التفاوض المباشر في حالة ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج:** تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 41 من القانون 23-12[2] والمادة 49 من المرسوم التنفيذي 15-245 [3]على اللجوء الى التراضي البسيط في حالة ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.

[1]قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 91.

[2]المادة 23 من القانون 23-12 ، المرجع السابق.

[3]المادة 49 من المرسوم 15-247، المرجع السابق.

المبحث الثاني: اجراءات ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام المحلي

عمد المشرع الجزائري إلى تحديد طرق التعاقد الواجب إتباعها من طرف المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى ضبطه لقواعد إجرائية دقيقة تسبق أي إجراء تعاقدي و هو ما يعكس تكريس للمشرع للمنافسة في هذه الفترة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المنافسة أثناء الإعداد للصفقة العمومية والمنافسة في دراسة العروض وحيث تعتبر الصفقات العمومية عقودا آلية إجرائية تقيد فيها الإدارة بإجراءات صارمة فقبل قيامها بالإعلان عن إجراء طلب العروض وجب عليها إعداد الشروط والأحكام المتصلة بالصفقة و هذا يدعم التحضير الجيد للصفقة العمومية مبدأ المنافسة ويضمن احترامها حيث يعتبر تحديد الحاجيات مرحلة جوهرية في إبرام الصفقات العمومية التي لها تأثير كبير على المنافسة.

تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط، الذي يعتبر المرآة العاكسة لموضوع الصفقة ومدى جديتها إذ يعتبر الوثيقة التي تتضمن مجموعة من البنود التي تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها، الشروط المطلوبة في المترشحين، بالإضافة إلى الأسس أو المعايير التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد، وكيفية التنقيط بالنسبة للعرض المالي والتقني.

وعليه تعرضنا في هذا المبحث حول مرحلة الانتقاء الأولي للمترشحين ودعوة المترشحين المقبولين لإتمام اجراءات الابرام، حيث تطرقنا فيه إلى المرحلة التحضرية لإبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي (المطلب الأول)، كما تعرضنا إلى مرحلة الانتقاء الأولي للمترشحين ودعوة المترشحين المقبولين لإتمام اجراءات الابرام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرحلة التحضرية لإبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي

تتم المرحلة التحضيرية لإبرام عقود تفويض المرفق العام لمحلي عن طريق تحضير دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدّد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية متعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها

بقرار من الوزير حيث تناولنا في هذا المطلب المرحلة التحضرية لإبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي، حيث تطرقنا فيه إلى اعداد دفتر الشروط (الفرع الأول)، وإلى الدعوى على المنافسة والإعلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعداد دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط من بين أهم الوثائق التي تشكل الصفقة العمومية. وقد عرفه الدكتور عمار بوضياف أنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها.[1]

وطبقا للمادة (26) من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن دفاتر الشروط المحينة دوريا توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات
- الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدّد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[2]

يُعد دفتر الشروط مظهرا من مظاهر السلطة العامة فلا يجوز للعارض التفاوض بشأن الشروط عليه، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (169) من المرسوم الرئاسي 15-247، لتأتي مرحلة الإعلان التي يتضمنها أو أن يطلب تعديلها، وبعد إعداده يحال إلى لجنة الصفقات العمومية المعنية للمصادقة عن الصفقة وظهورها للعلن.

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 278.

[2] المادة 26من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **المرجع السابق**.

الفرع الثاني: الدعوى على المنافسة والاعلان

يعتبر الطلب على المنافسة إجراء عادل لاختيار المفوض له مع السلطة المفوضة، كونه يسمح بالحصول على عروض من عدة متنافسين من أجل الحصول على أفضل عرض من حيث الضمانات استنادا إلى معايير موضوعية.[1]

الطلب على المنافسة هو إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة "... يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض، وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط ..."[2] ، ما يعرب على تمسك المشرع الجزائري بمبادئ تفويض المرفق العام المنصوص عليها في المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي والمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعلى رأسها مبدأ شفافية العمليات والإجراءات، لأن الطلب على المنافسة إجراء يسمح للجميع بتقديم عروضهم للمشاركة، دون أن يكون هناك تمييز إذا ما توفرت فيهم الشروط، وبالتالي فهو يضمن أكبر قدر ممكن من الشفافية وعلى هذا الأساس يتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين:[3]

المرحلة الأولى: تتمثل في الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح ويجب أن تظهر الوثائق المكونة لملف الترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط، وعنوانه "دفتر ملف الترشح "، في لوح الإعلان عن العروض.

[1] المادة 11 المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، **المرجع السابق**.

[2] المادة 03 المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، نفس المرجع.

[3] المادة 12 المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، **المرجع نفسه**.

المرحلة الثانية: تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى، إلى سحب دفتر الشروط.

إلا أنه بعد الإعلان عن طلب المنافسة لإبرام عقد التفويض، وتبين أن السلطة المفوضة لم تستلم أي عرض أو استلمت عرض واحد فقط أو عروض غير مطابقة لدفتر الشروط، في هذه الحالة ألزم النص السلطة المفوضة إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة، وإعادة إجراء الطلب على المنافسة للمرة الثانية قبل اللجوء إلى إبرام العقد وفقا لإجراء التراضي.[1]

يخضع إبرام اتفاقية التفويض المبدأ العلنية والمنافسة الحرة والشفافية، فمبدأ حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له مقيد باحترام مبدأ المنافسة، وذلك لضمان وضوح وشفافية إجراءات التفويض، فالمنافسة تسمح بتقديم عدة عروض أو طلبات من طرف الراغبين في تسيير المرفق العمومية، فتقوم الإدارة باختيار العرض الأحسن والملائم، الذي ترى بأنه سيحقق الأهداف المرجوة من خلال تسيير هذا المرفق ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الهيئة المفوضة هو احترام قواعد المنافسة الحرة في اختيارها للمفوض له، ذلك أن اختيار المتعاقد مع الإدارة يخضع لقواعد السوق والمنافسة، وتراعي الإدارة في ذلك كل الاحتياطات اللازمة عند تعاقدها، وتعتمد على اعتبارات شتى نظرا لتعلق الأمر بالمصلحة العامة والمال العام.[2]

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ المنافسة في قطاع الطاقة الكهربائية، أي خضوع جميع المتعاملين لقواعد المنافسة، لكن إذا كان تطبيق هذا القانون من شأنه عرقلة مهام مرفق عام أو ممارسة السلطة العامة، فإنه لا يسري على المتعامل المكلف بأداء هذه

[1] المادة 15 المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام ، نفس **المرجع** .

[2] بلقاسمي أمال، **إيجار المرافق العمومية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر ،2012-2013، ص 06.

الخدمة، كما أورد استثناء على المنافسة في مجال تفويض الخدمة العمومية للنقل الجوي، ومن المهم الإشارة إلى أنه في حالة إخلال الإدارة بالتزام الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها إجراءات تفويض المرفق العام في غير الحالات الاستثنائية التي تنص عليها بعض القوانين فإن ذلك يعرضها للطعن أمام القضاء الإداري، وهو ما نصت عليه المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

تعتبر العلانية الوسيلة التي تعمل على وضع المنافسة الحرة مقام التطبيق الفعلي و الإجراء الأول ، الذي يكرس مبدأ المنافسة بعلانية المعلومات المتعلقة بالصفقة، إذ تعمل على تحريك المنافسة في جو قوده المساواة والشفافية، فهي آلية لتحقيق فضاء للمنافسة لأن الراغب في التعاقد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق هذا المبدأ يحدد معنى العلانية من خلال قيام المصلحة المتعاقدة بتسليم المترشحين كل المعلومات الأولية المتعلقة بالعقد، فلا يمكن تصور وجود مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد دون وجود الإعلان وبالتالي فإن العلانية تضمن منافسة عادلة وذلك بتأمين علم الكافة بما تريد الإدارة التعاقد عليه، فهي المعدل الموضوعي و الأساسي لمبدأ المنافسة الحرة.[2]

يقصد بالإعلان إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين للتعاقد، و هذا طبقا للشروط التي يتضمنها الإعلان لغرض تقديم العطاءات في مدة محدودة، وتظهر أهمية الإعلان عن الصفقة في كونه وسيلة كافية لتحقيق وتجسيد فعالية الطلبات العمومية، إذ بواسطته يتم إعلام المواطنين برغبة الإدارة في التعاقد.[3]

---

[1] سهيلة فوناس، المرجع السابق، ص152.

[2] مهند مختار نوح، **لإيجاب والقبول في العقد الإداري – دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص589

[3] مانع عبد الحفيظ ، **طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2008 ، ص 70.

إذا كان المشرع الجزائري قد وحد قواعد العلانية في إبرام الصفقة العمومية، فإن المشرع الفرنسي تبنى عدة أساليب للإعلان عن الصفقة العمومية تتغير تبعا لتغير قيمتها. [1]

يمكن القول إن العلانية ضرورية في كل عقد إداري، إذ بها تستقطب الإدارة أكبر عدد ممكن من المترشحين عن طريق تأمين العناصر التالية:

1-إلزامية الإعلان تحقيق لمبدأ المنافسة.

بغية الحصول على أكبر عدد من العروض من المترشحين الراغبين في التعاقد، ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بالقيام بأول إجراء ألاو هو الإعلان عن شروط العقد، الذي من خلاله يمكنها اختيار أفضل عرض يتناسب مع الشروط المالية والتقنية، وابلاغهم عن كيفية سحب دفتر الشروط ونوعية المواصفات المطلوبة، وبهذا المعنى يكون الإعلان قد تضمن تطبيق الوصول للطلبات العمومية بين المترشحين الراغبين في التعاقد ، و هو ما يؤدي إلى خلق أجواء المنافسة المشروعة والشريفة .[2]

يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إسباغ الشفافية على العمل الإداري ، إذ بواسطته يتم إعلام الموردين والمقاولين بالتالي ضمان الاحترام مبدأ المساواة بينهم وإطلاق المجال للمنافسة، فالإعلام يعد وسيلة لتوسيع نطاق المنافسة في الصفقة دون أن ينفرد بها طائفة معينة من المتعاملين.[3]

---

[1] بوعمران عادل، **النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية – دراسة فقهية وتشريعية وقضائية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2018 ، ص 160-161.

[2] خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 ، ص 119

[3] صياد ميلود، **امتداد المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، 2015، ص ص 27، 28

نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247على أنه: «يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح.

-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة

-التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء»

يتضح من نص المادة أن الإعلان بهذا المعنى إجراء شكلي أساسي يفرض على المصلحة المتعاقدة مراعاته واعماله في كل اشكال طلب العروض واجراء التراضي بعد الاستشارة.

يمكن محتوى الإعلان المترشحين من معرفة موضوع الصفقة، حيث يحدد في الإعلان طريقة إجرائها ويسمح لهم بالاطلاع على دفتر الشروط الخاص بها، كما يحدد مواعيد تسليم العروض وتقديمها، إذ يتحدد عادة باليوم الذي يلي آخر يوم من أيام قبول العرض.[1]

يتضمن الإعلان مجموعة المعلومات التي يجب على المصلحة المتعاقدة تقديمها لتصل إلى علم المهتمين بها، بحيث يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر

[1] رفيق يونس المصري، **مناقصات العقود الإدارية – عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة**، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، 1999، ص12

-الشروط ذات الصلة.

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.

-مدة صلاحية العروض.

-الزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض ومراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء[1].

2- التحديد القانوني لوسائل الإعلان

يتم الإعلان عن طلب العروض بواسطة الصحافة أو بإلصاق الإعلانات في الأماكن التي يعتاد عليها العموم بكثرة أو بجميع وسائل الإشهار الأخرى.[2]

حددت المادة 65 من مرسوم الرئاسي 15-247 قواعد الإعلان من خلال نصها على أن يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (ن ، ر ، ص ، م، ع) على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني».[3]

تطورت وسائل الإعلان عن الصفقة إذ أنه لم يعد الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي الوسيلة الوحيدة التي تستعمل في إعلام المتنافسين، بل أصبحت الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تأتي في مقدمتها الانترنيت تلعب دورا فعالا، و هذا ما جاء به تنظيم الصفقات

[1] المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **مرجع سابق**.

[2] قدوج حمامة، **عملية برام الصفقات العمومية في الجزائر**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2008 ص19

[3] المادة 65 من المرسوم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **مرجع سابق**.

العمومية الجديد حيث نص على وسيلة الإعلان الإلكتروني في الفصل السادس من المرسوم السابق الذكر بعنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"[1].

تقوم المصلحة المتعاقدة بالدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعاهدين أو المترشحين بالطريقة الإلكترونية، كما منح للمشرع الجزائري لكل المتعاهدين والمتنافسين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية[2].

إن قانون الصفقات العمومية الفرنسي أجاز إرسال عروض الترشح بأي وسيلة كانت وهو ما يؤدي إلى فتح باب المنافسة أمام أكبر قدر من المترشحين.[3]

تلعب الإنترنيت دورا فعالا في تدعيم المنافسة أثناء إبرام العقود الإدارية بحيث لها تأثير كبير بزيادة المتنافسين الراغبين في التعاقد مع الإدارة لتمتعها بسرعة وبساطة إجراءات طلب العروض، و هو ما يسمح بخلق مجال واسع للمنافسة وتطوير فعالية طرق التعاقد.[4]

قد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 50 من القانون 12-23 الى الابرام الالكتروني حيث يتم اجراء المفاوضات طبقا لما ورد في المادة 50 من نفس المرسوم فقد يتم اجراء هذا التفاوض من طرف المصالح المتعاقدة بالطرقة الالكترونية[5].

---

[1] زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص47

[2] المادة 204 من المرسوم الرئاسي15-247 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **مرجع سابق**.

[3] ماجد راغب الحلو، **العقود الإدارية**، د ط دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 117.

[4] BEAUGE Thirry,La réforme du code des marchés publics commentée, AFNOR, Paris, 2001,P 31.

[5] قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 98.

سمح المشرع الجزائري بموجب المرسوم السابق الذكر اللجوء إلى الإشهار المحلي بالنسبة لطلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها وهذا سعيا منه لتوسيع المنافسة وفتح المجال لعدد كبير من العارضين.

تنص المادة 65 في فقرتها الثالثة على أنه يمكن إعلان طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مئة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية بنشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين وجهويتين والصاق طلب العروض بالمقرات المعنية للولاية ولكافة بلديات الولاية، وغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية».[1]

تتمتع الوسيلة التي تستعملها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بصدى إعلامي كبير تستطيع من خلالها إبلاغ العديد من المترشحين، وهو ما يعتبر بمثابة تجسيد حقيقي لمبدأ المنافسة،[2] بتوسيع نطاق الصفقات العمومية بغرض الحصول على عدد كبير من العروض يعود ذلك إلى الوسيلة الإشهارية التي تختارها الإدارة وبذلك ضمان احترامها لمبدأ المنافسة.

[1] سعيد فؤاد، **إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة للاستكمال شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014 ، ص34

[2] زيات نوال، **الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013 ، ص 89

المطلب الثاني: مرحلة الانتقاء الأولي للمترشحين ودعوة المترشحين المقبولين لإتمام اجراءات الابرام

تعرضنا في هذا المطلب حول مرحلة الانتقاء الأولي للمترشحين ودعوة المترشحين المقبولين لإتمام اجراءات الابرام، حيث تطرقنا فيه إلى مرحلة ايداع العروض وانتقاء المترشحين (الفرع الأول)، كما تعرضنا إلى مرحلة دعوى المترشحين لإتمام اجراءات الابرام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة ايداع العروض وانتقاء المترشحين

تعرف بمرحلة استقبال التعهدات التي تحتوي على ملف الترشح، وتعني هذه المرحلة إتاحة الفرصة أمام المتنافسين لإيداع عروضهم لدى السلطة المفوضة تجسيدا للشفافية والمساواة، وتتميز هذه المرحلة بالإجراءات الآتية :[1]

- دعوة المترشحين الحضور اجتماع فتح الأظرفة؛
- كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق ومبهم تكتب عليه عبارة "لا يفتح" إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض؛
- يجب ان يشير إعلان الطلب على المنافسة، إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة.

ويترتب على عدم احترام السلطة المفوضة للأشكال الجوهرية المتعلقة بالإعلان والمنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي 18_199 البطلان.

نص المشرع على وجوب أن يأخذ تاريخ إيداع العروض في الحسبان مدة كافية لتحضير العروض، وذلك لفتح المجال أمام أكبر عدد من المتنافسين، إذ يتم تحديد أجال

[1] المادة27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **مرجع سابق**.

تحضير العروض من طرف السلطة المفوضة، وهو بذلك ترك السلطة التقديرية للسلطة المفوضة، ويعتبر هذا بمثابة إهدار المبدأ المنافسة، لأن تحديد الآجال قانونيا هو الاحسن كونه يسمح بتكريس منافسة حقيقية ونزيهة، لذا كان لابد على المشرع تحديد أجل الإيداع العروض بغية منع أي تحايل من قبل السلطة المفوضة، مما يؤدي إلى عدم نزاهة العملية التعاقدية، وعدم المساواة بين المتنافسين، وهو الأمر الذي لم يتناوله تنظيم الصفقات العمومية [1].

كما نص المشرع على تمديد تاريخ إيداع العروض، فإذا صادف تاريخ الإيداع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي على أن يتم تمديد المدة المحددة لإيداع العروض مرة واحدة، سواء كان ذلك بناء على مبادرة من السلطة المفوضة أو بناء على طلب معلل من أحد المترشحين، وفي حالة التمديد فإنه يخضع تاريخ إيداع العروض إلى قواعد الإشهار .[2]

وأنه لا يعتد بالملفات التي يتم استلامها بعد التاريخ أو الساعة المحددة في إعلان الطلب على المنافسة[3].

اوجب المشرع ان يكون الإيداع في مكان واحد تكريسا للشفافية والمساواة وحماية للمنافسة بين المتعهدين، بالإضافة إلى إحاطة مضمون العروض بالسرية وعدم جواز الاطلاع عليها من قبل الغير، وتشتمل التعهدات على ملفات الترشح والتي تتضمن الوثائق الآتية:

- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركة؛

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199, المرجع السابق

[2] المادة25 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، نفس المرجع

[3] المادة29 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، **المرجع السابق**.

- مستخرج السجل التجاري؛
- رقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشحين الخاضعين للقانون الجزائري، أو المترشحين الأجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين مذكورة في دفتر الشروط.[1]

الفرع الثاني: مرحلة دعوى المترشحين لإتمام اجراءات الابرام

يعتبر دفتر الشروط أساس التعاقد، وهو جزء لا يتجزأ من العقد، فكما يقول الأستاذ A. De Laubadere أن دفتر الشروط هو دعوة للتعاقد وليس إيجابا، فالإيجاب هنا يتقدم به العارض، وإن كانت معالم الإيجاب وشروطه تتحدد بناء على الشروط التي قررتها الإدارة في دفتر الشروط.[2]

تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين بكل وسيلة ملائمة، إلى سحب دفتر الشروط للجزء الثاني عنوانه: "دفتر العروض" المتضمن: البنود الإدارية والتقنية والبنود المالية، وتقديم عروضهم في الآجال المحددة والتي تحددها السلطة المفوضة تبعا لحجم ونطاق نشاط المرفق.

وبعدها تقوم لجنة الاختيار وانتقاء العروض بإعداد قائمة المترشحين المؤهلين لتقديم عروضهم وإرسال نسخة من دفتر الشروط لكل مترشح، أين يتبين له عرضا دقيقا حول المرفق العام وكذا الخصائص الكمية والنوعية وشروط فرض المبالغ المالية على المنتفعين مقابل الخدمة المقدمة وذلك دون انحياز، وعلى كل مترشح ورد اسمه في القائمة واستلم نسخة من دفتر الشروط أن يقدم عرضا دقيقا وفق ما هو مبين سابقا، وذلك بطريقة حرة وبدون أي ضغوط من طرف الهيئة المفوضة.

[1] سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص27.

[2] ضريفي نادية، ص ص 189-190

والسلطة المفوضة ملزمة بذكر كل المعايير التي اعتمدت عليها من أجل اختيار المفوض له في دفتر الشروط، ومن بين هذه المعايير: الضمانات المالية والتقنية، السعر والنوعية ومدة التنفيذ، شروط التمويل، وكل العوامل الأخرى اللازمة.

في حالة التراضي بعد الاستشارة، تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة ثلاث (03) مترشحين مؤهلين على الأقل، يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة، بعد الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية ،[1] من أجل تقديم عروضهم وفقا لدفتر الشروط. وقد ألزم المشرع في المادة 38 من المرسوم التنفيذي18-199السلطة المفوضة باعتماد نفس دفتر الشروط الذي اعتمدته في الطلب على المنافسة للمرة الثانية، والذي كان نتيجته عدم الجدوى للمرة الثانية،[2] وهذا ما يجب على المشرع تداركه بإعطاء إمكانية تعديل بعض الشروط المرهقة للأطراف المترشحة وذلك لضمان استمرارية سير المرفق العام.

[1] المادة 22 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 18-199، **مرجع سابق**

[2] أنظر المواد 17، 19، 37 38 من المرسوم التنفيذي 18-199، **نفس المرجع**

خلاصة الفصل الثاني:

عرفت الجزائر ملحوظا في مجال تسيير المرفق العمومي المحلي وهذا وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرافق العامة التابعة للجماعات المحلية، حيث تناول فيه أهم الإجراءات التي تنظم اختيار المترشح الملائم لضمان سيرورة وديموم المرفق العام المحلي لتلبية حاجات المرتفقين.

تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري أضاف في القانون 23-12 كيفية ابرام الصفقات العمومية طبقا لكيفية طلب العروض كقاعدة عامة.اضافة الى كيفية التراضي البسيط كاستثناء والتي اطلق عليها اسم التفاوض طبقا لما ورد في نص المادة 37 من القانون 23-12.

الخاتمة

خاتمة:

يعتبر المرفق العام المحلي أداة من الأدوات التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية لبسط نفوذها على اقليمها وهذا لدوره الفعال في تحقيق التنمية في شتى المجالات خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، خاصة بالنسبة لأفراد المجتمع الذين يحققون رغباتهم ومتطلباتهم من الخدمات المقدمة لهم.

ان الحكومة الجزائرية عملت جاهدة من اجل إيجاد الطرق الفعالة التي تضمن السير الحسن واستمرارية وديمومة المرافق العمومية المحلية خاصة مع التطورات الحاصلة في المجتمع، إضافة الى الازمات المالية التي مرت بها الجزائر التي حالت دون التسيير الحسن للمرافق العمومية، هذا ما شجعها على اللجوء إلى أسلوب جديد من أساليب تفويض المرفق العام في المرسوم التنفيذي 18-199 والذي فصل فيه المشرع الجزائري كيفيات تفويض المرفق العام المحلي.

كما منح المشرع الجزائري فرصة للخواص للمساهمة في تسيير المرافق العمومية المحلية عن طريق أساليب التفويض التي تشمل عقد الامتياز وعقد الايجار إضافة الى عقد التسيير وعقد الوكالة المحفزة، كما لجأت الجماعات المحلية للتمويل الذاتي الذي ساهم في منحها استقلالية عن الدولة، وذلك من خلال تفويض مرافقها للخواص كأسلوب حديث يتسم بالسرعة والمرونة في توفير الخدمات للمرتفقين.

من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتلخص فيما يلي:

من خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج التي تتلخص فيما يلي:

1-تتكون أشكال تفويضات المرفق العام من أربعة أشكال هي: الامتياز الإيجار الوكالة المحفزة والتسيير.

2-- قصر المشرع اللجوء لتفويض المرفق العام حسب المرسوم التنفيذي 18-199 على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها دون الدولة ولعل الهدف من ذلك خلق موارد ذاتية جديدة للجماعات المحلية بإنشاء أو تسيير أو صيانة مرافق عامة تابعة لها

3- يختلف الامتياز المنصوص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية الخاضع لمبدأ المنافسة، عن الامتياز المنصوص عليه في قانون البلدية والولاية الخاضع لمبدأ التعاقد في القانون الإداري

4- أضاف المشرع سلطة إنشاء المرافق العامة من طرف المفوض له بشكل الامتياز في تسيير المرافق المحلية، طبقا للمادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام وهو ما لم يكن منصوص عليه في الأحكام التقليدية التي تحكم الامتياز في قانون البلدية والولاية

5- تتمتع الإدارة بسلطة رقابة جزئية في شكل الامتياز أو الإيجار، وبرقابة كلية في شكل الوكالة المحفزة والتسيير.

6- يكون المقابل المالي للسلطة المفوضة عن طريق إتاوة في شكل الامتياز أو الإيجار بينما يكون المقابل المالي للسلطة المفوضة من عائدات الاستغلال في شكل الوكالة المحفزة أو التسيير.

7- أخلط المشرع بين الاشكال الأربعة في تفويض المرفق العام حين اعتبرها كلها إما إنشاء أو اقتناء أو تسيير أو صيانة وتداخلت الأشكال الأربعة، وعلى المشرع أن يفرد لكل شكل نوع معين إما بالتسيير أو الصيانة أو الإنشاء حتى يدرك الفرق ينهما.

من خلال ما سبق نقدم جملة من الاقتراحات منها:

1- إن إدراج مفهوم تفويض المرافق العامة ضمن نصوص قانون الصفقات العمومية أمر غير مقبول لاختلاف هذه الأخيرة من حيث المضمون والأهداف ولو أن هناك مبادئ مشتركة فيما بينها بنسبة ضئيلة، لهذه يحبذ إعادة النظر في النص المنظم لتفويض المرفق العام بإدراجه إما ضمن قانون خاص مثلما فعل المشرع المغربي أو إدراجه على الأقل ضمن القوانين المنظمة للجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية مثلما فعل المشرع الفرنسي على أساس أن وجود تفويض المرفق العام وجد بالأساس لأهداف التنمية المحلية من خلال مشاركة القطاع الخاص هذه الهيئات في تحسين خدماتها نحو المواطنين على المستوى المحلي.

2- ضرورة إضفاء الرقمنة في مجال عقود تفويض المرفق العام عن طريق إجبارية الإشهار الإلكتروني واستحداث بوابة إلكترونية لعقود تفويض المرفق العام.

3- وضع آليات قانونية لضبط ومراقبة تنفيذ عقود تفويض المرافق العامة من أجل الحفاظ على المال العام.

3-ضرورة توعية السكان المحليين بشأن تفويض المرفق العام المحلي للتخفيف من العبء المالي لخزينة الجماعات الإقليمية إضافة إلى ما يوفره من شغل.

4-ضرورة تبني وتطبيق الحكم الراشد كأرضية لإصلاح وعصرنة الإدارة العمومية وتوفير مرفق عام فعال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

1. القانون 89-01,المؤرخ في 7 فيفري 1989,متمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6 صادر في 8 فيفري 1989
2. المرسوم الرئاسي رقم: 247/15المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رج ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام، ج رج ج، عدد 48 المؤرخة في 05 اوت 2018

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. آيت منصور كمال، عقد التسيير، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2012

2. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، المحمدية، سنة 2015

3. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية – دراسة فقهية وتشريعية وقضائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018

4. الجبوري خلف حمود، العقود الإدارية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010

5. حيدر جابر وليد، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009

6. رفيق يونس المصري، مناقصات العقود الإدارية – عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، سنة 1999

7. الشوارب عبد الحميد، العقود الإدارية في ضوء الفقه – القضاء – التشريع، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003

8. قدوج حمامة، عملية برام الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008

9. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، سنة 2010

10. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، د ط دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009

11. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، دار النهضة، القاهرة، مصر، سنة 2000

12. مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة الامتياز – الشركات المختلطة – BOT– تفويض المرفق العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2، سنة 2015

13. مهند مختار نوح، لإيجاب والقبول في العقد الإداري – دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005

ثالثا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الاطروحات دكتوراه:

1. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005

2. سعيد فؤاد، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة للاستكمال شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014
3. سلامي سمية، النظام القانوني لعقود التفويض المرفق العام في الجزائر، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، سنة 2021/2020
4. فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018

ب- الماجستير:

1. بلقاسمي أمال، إيجار المرافق العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، الجزائر، سنة 2012-2013
2. بلكور عبد الغني، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، سنة 2009_2010
3. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2012
4. زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2013
5. صياد ميلود، امتداد المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2015

6. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008

رابعا: المجلات

1. بدير يحي، الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عين تموشنت، عدد 03، سنة 2017
2. بن سرية سعاد، أسلوب الطلب على المنافسة كقاعدة عامة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 01، سنة 2022
3. بوعشيق أحمد، الأساليب الحديثة لتدبير المرافق العامة المحلية بالمغرب، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثاني في الإدارة القيادة الإبداعية في مواجهة التحديات المعاصرة للإدارة العربية –، القاهرة، جمهورية مصر العربية، نوفمبر 2001
4. بوعنق سمير، مبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: دراسة تحليلية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي15-247 والمرسوم التنفيذي 18-199، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022
5. بوهالي نوال، التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر
6. حاج عزام سليمان، دور المبادئ العامة للمرفق العام المفوض في حماية حقوق المنتفعين، مجلة الحقوق والحريات مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، سنة 2018

7. دراجي عثمان، تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي، مجلة الآفاق العلمية، المجلد 11، العدد 04، سنة 2019

8. زرقاتي مونية، دور الجماعات الإقليمية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأفاق القانونية، العدد 1,المجلد 8, سنة 2019

9. سليمان سهام، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائر، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة لكلية الحقوق بجامعة المدية، الصادرة في 29 جوان 2017

خامسا: مقالات

1. زمال صالح، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15_247, حوليات جامعة الجزائر 01 , العدد 32، ج 01، الجزائر، سنة 2018

2. فاضل إلهام، أحكام عقد الوكالة المحفزة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، عدد 25 ديسمبر 2018

سادسا: المصادر الأجنبية

1. BEAUGE Thirry, La réforme du code des marchés publics commentée, AFNOR, Paris, 2001
2. BRACONNIER STEFANE, Droit de services public, PUF, Paris, 2004
3. Chenaud Franzier (c) : La notion de délégation de service public, RDP, France, premiére édition, 1995
4. Farid Ouabri, Droit administratif, Office des Publication Universitaires, Alger, Ben Aknoun, 2017
5. Ouabri Farid, Droit administratif, Office des Publication Universitaires, Alger, Ben Aknoun, 2017
6. Zouaimai Rachid et Rouault Marie Christine, Droit administratif, Berti édition, Alger, Dely Ibrahim, 2009
7. Zouaimai Rachid, La délégation de service public au profit des personnes privées, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	رقم الصفحة
شكر	
الإهداء	
مقدمة عامة	1
الفصل الأول: ماهية تفويض المرفق العام المحلي	
المبحث الأول: مفهوم تفويض المرفق العام المحلي	8
المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام المحلي	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي	9
الفرع الثاني: التعريف القانوني	11
المطلب الثاني: أسس تفويض المرفق	12
الفرع الأول: الأسس المتعلقة بالمرفق العام	13
الفرع الثاني: الأسس المتعلقة بعقد التفويض	16
المبحث الثاني: أنواع عقود تفويض المرفق العام المحلي	18
المطلب الأول: العقود الخاضعة للرقابة الجزئية من طرف سلطة المفوض	18
الفرع الأول: عقد الامتياز	18
الفرع الثاني: عقد الايجار	20
المطلب الثاني: العقود الخاضعة للرقابة الكلية من طرف السلطة المفوضة	23
الفرع الأول: عقد الوكالة المحفزة	23
الفرع الثاني: عقد التسيير	28
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: طرق واجراءات ابرام عقود تفويض المرفق العام المحلي	

المبحث الأول: طرق ابرام عقود المرفق العام المحلي	34
المطلب الأول: الطلب على المنافسة	34
الفرع الأول: تعريف الطلب على المنافسة	34
الفرع الثاني: حالات الاقصاء من المشاركة	38
المطلب الثاني: التراضي كاستثناء	40
الفرع الأول: تعريف التراضي	40
الفرع الثاني: حلات اللجوء الى التراضي	43
المبحث الثاني: اجراءات ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام المحلي	53
المطلب الأول: المرحلة التحضرية لإبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي	53
الفرع الأول: اعداد دفتر الشروط	54
الفرع الثاني: الدعوى على المنافسة والاعلان	55
المطلب الثاني: مرحلة الانتقاء الأولي للمترشحين ودعوة المترشحين المقبولين لإتمام اجراءات الابرام	63
الفرع الأول: مرحلة ايداع العروض وانتقاء المترشحين	63
الفرع الثاني: مرحلة دعوى المترشحين لإتمام اجراءات الابرام	65
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	69
قائمة المراجع	73
فهرس المحتويات	79
الملخص	81

ملخص الدراسة:

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة تعزيز أسلوب تفويض المرفق العام المحلي باعتباره وسيلة ناجعة تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في تسيير مرافقها العامة لتوفير الخدمات للمرتفقين والرفع من جودة الخدمات العمومية إضافة إلى تقريب الإدارة من المواطن والتخفيف من الأعباء التي تتحملها الخزينة العمومية.

الكلمات المفتاحية: تفويض المرفق العام المحلي، الجماعات الإقليمية، المرتفقين.

Résumé

Le législateur algérien a souligné la nécessité de renforcer le mode de délégation des équipements publics locaux comme moyen efficace dont s'appuient les groupes régionaux pour gérer leurs équipements publics afin de fournir des services aux parties prenantes et d'élever la qualité des services publics, en plus de rapprocher l'administration de le citoyen et alléger les charges supportées par le trésor public.

Mots-clés : délégation de services publics locaux, groupes régionaux de services publics.

summary

The Algerian legislator pointed out the necessity of strengthening the method of delegating local public facilities as an effective means upon which regional groups depend in managing their public facilities to provide services to stakeholders and raise the quality of public services in addition to bringing the administration closer to the citizen and alleviating the burdens borne by the public treasury.

Keywords: local utility delegation, regional utility groups.

.